وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموثق ودوره في إبرام عقد الزواج

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة.

من تقديم الطالبتين:

- تومي خولة
- حفيان بعدونة دالية

تحت إشراف الأستاذة:

أ/ سيليني كريمة

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. مايا دقايشية	أستاذ مساعد	رئيسا
أ. زيان هدى	أستاذ مساعد	عضوا مناقشا
أ. سيليني كريمة	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2023/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على انهاء هذا العمل بعد أن سافرنا لنكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة فهاهي ثمار علمنا قد أينعت وحان قطافها.

هذه كلماتنا المبعثرة نهمس بها في أذان كل من سيفتح هذه المذكرة ليأخذ منها ما يشاء ويشتهي وينقذ ما يرفض وينبغي.

هي أيضا كلمات شكر الى كل من حثنا وغرس فينا الأمل والارادة ايمانا بمبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس فإننا نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة **سيليني كريمة** والتي لها الفضل الكبير في مساعدتنا طيلة مسيرتنا للإنجاز وكتابة هذا بحث من خلال تعليماتها ودعمها الأكاديمي فجزاها الله كل خير.

الشكر موصول لجميع من ساعدنا وقدم لنا الدعم المادي والمعنوي بعيدا كان أصدقاءوأحباب كمالا ننسى أن نشكر جميع الطاقم الاداري كلهم أساتذة كلية الحقوق وعلى رأسهم أعضاء اللجنة الأفاضل على ابداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

أهديها الى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز الى من أفضلها عن نفسي فقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام **أمي** الحبيبة الغالية **رزيقة.**

الى **جدي وجدتي** الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا دربي مني خالص الحب والامتنان والاحترام.

الى ابنتي غاليتي وقرة عيني وكل حياتي **فرح تسنيم** درتي وجوهرتي التي كان لها بالغ الأثر في تخطي الكثير من العقبات ورفع المعنويات بحنانها وابتسامتها الساحرة وروحها المرحة حفظك الله وأسعدك.

الى روح ابنتي الطاهرة **آمنة** طير من طيور الجنة التي لا يزال عبقها بين أضلعي جعلك الله شفيعة لي يوم القيامة، الى غاليتي وابنتي التي لم أنجبها سلمى عوضني الله بك وابنت أختي **مريم رشا** حفظها الله.

لكل عائلتي التي ساندتني ولا تزال الف شكر وكل حبي وامتناني لكم فردا فردا أخوالي خالاتي،أعمامي، وعماتي، أزواجهم وأبنائهم لكم مني ألف تحية وأضم إليكم أختاي **ميسا** و **شيماء** لدعمكما لي حفظكما الله.

لأعز ما منحته الدنيا لي عبر نفحات النسيم وأريج الأزاهير وخيوط الأصيل **فوضيل** شكرا من الأعماق كنت لي أفضل سندحقا كلمات الثناء لا توفيك حقك وقدرك،ولكل عائلته الكريمة حفظهم الله ورعاهم.

لزملائي في العمل بالمصحة الإستشفائية وأخص بالذكر مجمع العمليات من شبه طبيين وأطباء وغيرهم كل الشكر والامتنان. الى أعز الرفيقات والصديقات يا من قسمتني لحظات الفرح والحزن **ايمان** رعاك الله ووفقك، الى كل من **اكرام، نوال، سميرة، منى، قمر** كنتن لي عونا وسندا أدام الله الألفة والمحبة بيننا، الى من كانا لهما أثرا كبيرا في مساعدتي ودعمي وتوجيهي في مذكرتي الأستاذة الموثقة **نغوش كنزة** والحسناء **بوكرفة وهيبة** لكما مني كل التقدير والاحترام والشكر والعرفان لما قدمتما لي.

كما لا انسى الأستاذ **بوهزة نصر الذين** صاحب الفضل في تشجيعي لمتابعة الدراسةلك الثناء لما بدلته لأجلي، ويضيف قلبي قبل قلمي الأستاذ **قروف جمال** وزوجته الأستاذة المحامية **بوعنيقة ايناس** لكم مني كل الشكر ولن أنسى جهودكم المضنية أرفع قبعتي تقديرا وثناء لكما.

خولة.

الإهداء

الحمد لله الذي وهبني نعمة العقل، وأمدني بالقوة والإرادة حتى أتممت هذا العمل، ومن ثم أهدي ثمرة جهدي وما جنيته من أتعاب، وما حصدته من خلال سنوات الدراسة:

إلى من فاق حنانه غزارة الأمطار، وتحدى صبره مرارة الأقدار، وبنى بعطفه قصرا من الحلم والإصرار، وتلقى نجاحاتي دوما بالأحضان وتتبع خطواتي رغم مشاغل الأزمان إلى مثلي الأعلى في هذه الحياة «**أبي الحبيب**»أطال الله في عمره.

إلى من أحاطتني بحنانها وعطفها وسهرت وضحت براحتها، وشملتني بعطفها وحنانها وكانت سر نجاحي وقاسمتني المحن وتربعت على عرش قلبي، إلى التي لا تسعها كل عبارات الشكر والثناء والتقدير والاحترام «**أمي الغالية**» حفظها الله ورعاها.

إلى من انجبتهم الي أمي سند ومأمن وقوة **أخي العزيز** «**رشدي**»واحن اخواتي «ريان» و«**ايناس**».

إلى« **عمتي هانية**» التي كانت بالنسبة لي معلمة وأمي الثانية ساندتني في مشواري.

إلى الذي ألهمني وكان سندي وعوني إلى من شاركني أحزاني قبل أفراحي إلى من كان قوتي ومصدر فخري وعزتي «**زوجي الحبيب**» حفظه الله وأدامه سندا لي في حياتي

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معهم معني الحياة إخوتي وأخواتي:

إلى أخوةزوجي، عزيزتي وغاليتي «**لينة**» و «**سناء.**»

الى صغيرتي وحبيبة قلبي ابنت اخت زوجي«**مونيا**».

إلى صديقاتي ورفيقاتي: مروة، **سارة، إكرام، سوسن.**

إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد في إنارة عقلي بالعلم النـافع.

داليا

قائمة أهم الاختصارات.

ص	صفحة
ط	طبعة
ق.ت.م. ت	قانون تنظيم مهنة التوثيق
د. ص	دون صفحة
ق. م. ج	قانون مدني جزائري
ع	عدد
س	سنة
ج. ر. ج	جريدة رسمية جزائرية
م	مجلد
ب. ط	بدون طبعة
م. م	معدل ومتمم
ق. إ. م. إ	إجراءات جزائية جزائرية

مقدمة

يعتبر التوثيق مهنة ذات أهمية كبيرة وخاصة في الجزائر؛ لأنها تساهم على استقرار المعاملات والعلاقات بين الأفراد. وباعتبار الموثق ضابطا عموميا مفوضا من السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص في إعطائها هذه الصفة. لهذا فإن كل التصرفات المحررة من طرفه هي عقود رسمية ولها القوة الإلزامية مثلها مثل العقود المحررة من طرف السلطات العمومية، حيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق على كيفية تأطير مهنة التوثيق كما قام بتحديد مختلف المسؤوليات التي تقع على عاتق الموثق.

لذا فإن الموثق يقوم بعملية توثيق عقد الزواج والذي يعبر عن ترابط شرعي بين المرأة والرجل، إذ تبنى به الأسرة والمجتمعات.

ويتم إبرام عقد الزواج من طرف الموثق أو ضابط الحالة المدنية، ويكون هذا الزواج هو الزواج المدني أو ما يصطلح عليه بالزواج الرسمي؛ أي أن هدف المشرع الجزائري من كتابة عقد الزواج هو إفراغ الزواج الشرعي في قالب رسمي، وحماية المتعاقدين -الزوج والزوجة- من إنكار أحدهما للعقد كونه صحيحا منتجا لأثاره، أما الزواج الذي لا يوثق أمام الدوائر الرسمية التي تم ذكرها فيعتبر زواجا عرفيا، ولهذا ينجم عن هذا الزواج آثار سلبية تناولها المشرع الجزائري في عدة قوانين مثل قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية الجزائري.

1- أهمية الدراسة:

وعلى هذا الأساس تكمن أهمية الموضوع في إبراز دور الموثق في إثبات عقد الزواج الرسمي وفي كيفية تسجيل عقد الزواج العرفي، ففي توثيق العقود يعتبر الموثق شاهدا محترفا وموثوقا به لإبرام العقود القانونية بشكل عام، بما في ذلك عقود الزواج.

2- أهداف الدراسة:

كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة كيفية إفراغ الزواج الشرعي في قالبه الرسمي من خلال:

– التعرف على إجراءات تحرير وتسجيل عقد الزواج بين زوجين غير متنازعين وإجراءات إثبات وتسجيل الزواج العرفي بين زوجين متنازعين.

– توضيح دور الموثق في إبرام عقود الزواج والتحقق من أهمية وظيفته.

– تحليل وشرح اختصاصات الموثق والمسؤوليات الملقاة على عاتقه لضمان صحة وشرعية العقود.

– تحليل الأثر القانوني لدور الموثق في عقد الزواج ودراسة التشريعات المحلية والقوانين ذات الصلة وكيفية تطبيقها على العقود الموثقة وحماية حقوق الأطراف. .

3- أسباب ودواعي الدراسة:

إن اختيارنا لموضوع "**الموثق ودوره في إبرام عقد الزواج**" لم يكن وليد الصدفة أو أمرا بديهيا، بل كان راجعا إلى جملة من الأسباب دفعتنا إلى اختياره والتي تتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية؛ تتمثل الأولى في الرغبة الشخصية والميول الذاتية في البحث ومعالجة موضوع بهذه الأهمية لكونه من مواضيع القوانين الخاصة التي تندرج ضمن التخصص المطلوب وهو قانون الأسرة.

أما الثانية؛ أي الأسباب الموضوعية فتكمن في الوصول إلى معرفة أهم الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع وإبراز الدور الذي لعبه المشرع عند إقراره بمسؤوليات الموثق في تسجيل العقود بصفة عامة وعقد الزواج بصفة خاصة.

4- الإشكالية:

من خلال ما سبق يطرح البحث الإشكالية العامة التالية:

– ما هو الإطار القانوني المنظم لمهنة الموثق، وما دوره في إبرام عقد الزواج؟

تساؤلات الدراسة:

- ما المقصود بمهنة التوثيق؟ وفيما تتمثل اختصاصات ومسؤوليات الموثق؟
- ما هي أحكام عقد الزواج وفق التشريع الجزائري؟
- ما هو دور الموثق في تسجيل عقد الزواج الرسمي وإثبات عقد الزواج العرفي.؟

5- مناهج الدراسة

من الثابت في علم مناهج البحث وأدواته، أن لكل بحث طبيعته التي يتفرد به عن غيره وفي ضوء هذه الحقيقة، فإن مناهج البحث وأدواته، تتباين من بحث إلى آخر. ففي هذه الدراسة اعتمدنا على المناهج التالية:

- **المنهج التحليلي:** وقد أستخدم بالخصوص في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.
- **المنهج الوصفي:** اعتمد بشكل كبير في هذه الدراسة خاصة في التعريف ببعض المسائل ذات الصلة والمصطلحات مثل (التوثيق، الزواج العرفي، تسجيل عقد الزواج....).
- **المنهج الاستقرائي:** حيث تم استقراء ما كتب في الموضوع من الكتب والدراسات المختصة وكذلك المقالات والبحوث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة، واستقراء نصوص قانون التوثيق، وقانون الأسرة وقانون الحالة المدنية والقوانين الصادرة في هذا الشأن، وذلك قصد الوصول إلى قواعد جامعة.

6- الصعوبات والعراقيل:

وكأي بحث علمي لا يخلو من صعوبات ومشاكل، لذا واجهتنا صعوبات كثيرة خلال إعداد هذا الموضوع، وهذا ما شجعنا وزاد من رغبتنا ودفعنا إلى البحث أكثر، لاسيما كثرة المراجع العامة وقلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، خاصة في التشريع الجزائري، وإن وجدت فإنها لا تغطي احتياج الباحث، وكذا عدم توفر الوقت الكافي لدراسة الموضوع بشكل يحقق نتائج أفضل.

8- الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة والقريبة للموضوع نجد:

- رسالة ماجستير للباحثة **دليلة معزوز**، والمعنونة بإجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي، فتطرقت من خلال هذه المذكرة إلى الزواج من الناحية القانونية سواء كانت الموضوعية والشكلية مع التركيز على عقد الزواج وطرق إثباته للتسجيل، أما دراستنا فقد عرجت للحديث عن مشكلة الزواج العرفي والآثار القانونية المتنوعة التي يمكن أن تنجم عنه، وأنه شهود الزواج العرفي هي الوسيلة الوحيدة لإثبات وقوع هذا الزواج .

- رسالة ماجستير للباحثة **إيمان لعريبي**، والمعنونة بالشروط المقترنة بعقد الزواج، فتمحور موضوعها حول الشروط المقترنة بعقد الزواج حيث تطرقت إلى المعايير والمتطلبات التي يجب توفرها لإبرام عقد الزواج بشكل صحيح وقانوني وشاملة بذلك الشروط الأساسية لإبرامه، مع إضافتنا أنه القدرة القانونية لكلا الطرفين على الزواج والتي تتضمن السن القانوني مع الموافقة الحرة والواعية من الطرفين على إبرام عقد الزواج.

- أطروحة دكتوراه للباحث **بلحو نسيم**، بعنوان المسؤولية القانونية للموثق، حيث تطرق في الرسالة إلى تعريف مهنة الموثق والمهام والمسؤوليات الملقاة عليه وقام بإلمام بقواعد وأحكام المسؤوليات عن أخطائه المهنية والمتمثلة في المسؤولية المدنية، والجزائية والتأديبية، وكانت إضافة دراستنا تتمثل في ذكر صور العقوبات والجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذه المسؤوليات.

- دراسة الباحث **عبد الله حاج أحمد**، حول إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه- دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري، حيث أشار إلى المشكلات والاختلافات التي تنشأ بين الزوجين والتي تأثر على علاقتهما الزوجية، وتوصلنا إلى أن هذا النزاع يمكن أن

يكون نتيجة عدم وجود قواعد قانونية صارمة تنظم عقد الزواج العرفي وحقوق الأطراف.

9- تقسيم الدراسة:

اقتضت الإجابة على هذه الإشكالية تقسيم البحث إلى فصلين: حيث يتناول الفصل الأول الإطار القانوني لمهنة التوثيق وانقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان ماهية الموثق واختصاصاته، والذي قسمناه إلى مطلبين، عالج المطلب الأول ماهية الموثق، والمطلب الثاني اختصاصات الموثق، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى مسؤوليات الموثق، الذي انقسم بدوره إلى: المطلب الأول المسؤولية المدنية للموثق، والمطلب الثاني المسؤولية العقابية، أما الفصل الثاني تناول دور الموثق في إبرام عقد الزواج والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول ماهية عقد الزواج ، وقسم هذا الأخير إلى مطلبين، المطلب الأول ماهية عقد الزواج وأركانه، أما المطلب الثاني تضمن شروط عقد الزواج ، فيما عرج المبحث الثاني إلى علاقة الموثق في إبرام عقد الزواج بمطلبيه، المطلب الأول دور الموثق في إبرام عقد الزواج الرسمي، والمطلب الثاني دور الموثق في إثبات عقد الزواج العرفي.

كما وتعد مهنة التوثيق من أهم الوظائف القانونية التي تساهم بشكل فعال في تطبيق القانون، وبما أن الموثق ضابط عمومي، يحوز ختما رسميا للدولة، ويؤدي خدمة قانونية عامة من خلال تلقي العقود والاتفاقات التي تستلزم التوثيق أو ترغب الأطراف في إضفاء الطابع الرسمي عليها.

فمهنة التوثيق من المهن القانونية المنظمة، تعتمد في تنظيمها على مرجعية قانونية متمثلة في القانون الأساسي للمهنة من خلال القواعد القانونية المنظمة لمهنة التوثيق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمهنة الموثق

تُعدّ مهنة التوثيق من أهم الوظائف القانونية التي تساهم بشكل فعال في تطبيق القانون، وبما أن الموثق ضابط عمومي، يحوز ختما رسميا للدولة، ويؤدي خدمة قانونية عامة من خلال تلقي العقود والاتفاقات التي تستلزم التوثيق أو ترغب الأطراف في إضفاء الطابع الرسمي عليها، فمهنة التوثيق من المهن القانونية المنظمة التي تعتمد في تنظيمها على مرجعية قانونية تتمثل في القانون الأساسي للمهنة من خلال القواعد القانونية المنظمة لمهنة التوثيق بالإضافة إلى ماُ يعرف بأعراف المهنة وتقاليدها وأدبيتها الناتجة عن دوره في حماية الحقوق والأموال واستقرار المعاملات.

ولتحديد مفهوم وظيفة التوثيق والأعمال والمهام المختلفة التي تلتزم بأدائها طبقا للقوانين السارية المفعول، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول ماهية الموثق واختصاصاته، أما المبحث الثاني سنخصصه لمسؤولية الموثق.

المبحث الأول: ماهية المـوثق واختصاصاته.

تشهد الحياة تشعبًا وتأثيرًا كبيرًا للتخصصات والتقنية، مما يؤدي إلى زيادة الإجراءات المعقدة للمتعاقدين والاستعانة بغير المتخصصين. وبالتالي، يتزايد الطلب على مهنة التوثيق التي تعتبر أحد العمليات القانونية الرئيسية لتبادلات مختلفة واستقرار المعاملات العقدية.

تعد مهنة التوثيق ذات أهمية بارزة في النظام القانوني، ولذا قام المشرع الجزائري بتحديد قواعد خاصة لتنظيمها وتحديد أحكامها.

وللوقوف على ماهية الموثق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في (المطلب الأول) تعريف ماهية الموثق وحقوقه، وفي (المطلب الثاني) اختصاصات الموثق.

المطلب الأول: ماهية الموثق.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الموثق (الفرع الأول) ثم حقوقه (الفرع الثاني).

الفــرع الأول: ماهية الموثق.

سنقوم بتعريف مهنة التوثيق (أولا)، ثم تعريف الموثق(ثانيا).

أولا- تعريف مهنة التوثيق:

1- التوثيق لغة: هو مصدر الفعل وَثَّقَ رباعي على وزن فعل، وهو مشتق من وثق يوثق توثيقا، أي قيد يقيد تقييدا. فيقال وثّق الشيء وثاقه، أي أحكم الأمر بمعنى شدّه بإحكام[1]، ويقال وثقت الدابة بمعنى أحكام وثاقها بشدّة، والتوثيق الإحكام والإتقان، والمواثقة بمعنى المعاهدة[2]، وقد وردت مشتقات كلمة التوثيق في القرآن الكريم في عدة مواضيع منها قوله

[1] الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، مطبعة بيروت، 1973، ص708.

[2] زهيرة بن خضرة، **محاضرات التوثيق والشهر العقاري**، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون عقاري، 2022- 2023، د ص.

تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾،[1] وأيضا قوله عز وجلّ: ﴿**لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا أَتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ**﴾[2] .

2- التعريف الاصطلاحي لمهنة التوثيق:

تعني كلمة "التوثيق" في الدراسات القانونية تحديد الطرق والأساليب التي يتم بها إثبات العقود والتصرفات والالتزامات المتعلقة بها من خلال استخدام الحجج والسجلات والمكاتب المعتمدة في المعاملات القانونية[3]، و التوثيق في الدراسات القانونية البحث عن طريقة كتابة الشروط والعقود والتصرفات والمحاضر والتسجيلات بطريقة محددة وملتزمة بالقواعد الفقهية والمنطقية واللغوية.

يهدف التوثيق إلى تحقيق الصحة والقوة القانونية للعقود والتصرفات والمحاضر، وذلك من خلال ربطها وإحكامها وتوثيقها بوثائق رسمية، يسعى أيضًا إلى منع الناقد من إبطال العقود أو التصرفات ومنع نسيان التصرفات غير المدونة في الوثائق الرسمية، فيعتبر التوثيق علمًا يبحث في كيفية تسجيل وإثبات العقود والالتزامات والتصرفات والمعاملات بشكل رسمي وملزم، حيث يمكن استخدامه كأداة للاحتجاج والتمسك بالوثائق الرسمية[4]. في الماضي، كان التوثيق يقتصر على تحرير العقود التي تشترطها القوانين بشكل صارم، ولكن في الوقت الحاضر، أصبح التوثيق ضرورة حيوية في مختلف المجالات نظرًا لزيادة المعاملات المالية والاقتصادية والتجارية وغيرها. لذا، يتكون التوثيق من مجموعة من الإجراءات القانونية التي

---

[1] سورة البقرة، الآية 27.

[2] سورة يوسف، الآية 66.

[3] عمر الجيدي، **ظهور علم التوثيق في الفقه المالكي**، مجلة دار الحديث، المغرب، الحسينية، ، العدد 05، 1985، ص 124.

[4] عبد الفتاح القاضي، **مذكرات التوثيق الشرعية**، مقررة على طلبة السنة الأولى من قسم التخصص في القضاء الشرعي، كلية الشريعة الاسلامية، س 1934-1935، ص1.

يلتزم بها الموثق بناءً على طلب المتعاقدين، بهدف منح العقود صفة رسمية بين الأطراف المعنية.[1]

وبناءً على المعلومات السابقة، يُمكننا تلخيص التعريف المتعلق بالتوثيق على النحو التالي: «عملية قانونية يقوم بها الموثق تتضمن مجموعة القواعد والإجراءات اللازمة لتسجيل العقود والتصرفات والمعاملات القانونية، وإثباتها بصورة رسمية»، كما يُقصد به: « تحرير العقود ونحوها بالطريقة الشرعية والقانونية»، ويعرّف أيضا بأنه: « مجموعة الإجراءات القانونية التي يقوم بها الموثق بناءً على طلب المتعاقدين، بهدف إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم. يهدف التوثيق إلى منح هذه المعاملات القوة القانونية لحماية حقوقهم في مواجهة الأطراف الأخرى وضمان سلامتها.»[2]

ثانيا: تعريف الموثـق.

من خلال هذا الفرع سنسلط الضوء على ما يلي:

1- التعريف اللغوي للموثق.

المُوثِق بكسر الثاء اسم فاعل وهو الشخص القائم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة ودقة، أما الموثّق بفتح الثاء فهو اسم مفعول، وهو الشيء الذي يوثق، أما الموثق مفرد فيعني اسم فاعل من وثق، ويعني موظف في مصلحة العقود ونحوها "الموثق العام".[3]

والموثق بمعنى إحكام ربط الصلة بين الطرفين، يقال تم توثيق العلاقة بين شخصين أو عائلتين أو شعبين أو بلدين...الخ، وبهذا المعنى فالموثق هو من يُدوّن بواسطة الكتابة على محرّر رسمي التزامات طرفين يثبت فيها ما تم بين شخصين من اتفاق، وتتجسد الرابطة التي يدونها الموثق في وثيقة تسمى العقد، وهنا يجب التنبيه إلى أن هذا المعنى في اللغة العربية يختلف مقابله أو مرادفه في اللغة الفرنسية وهو اسم (notaire) مشتق من الفعل (noter)

[1] وسيلة وزرني، **وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري**، دار هومه، ط2، 2012، ص17.

[2] المرجع نفسه، ص 17.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط6، 1425هـ-2004م، ص1012.

الذي يعني تسجيل ملاحظة مهمة على هامش موضع وأصل هذا المرادف لاتيني[1]، ومن هنا يمكن القول بأن معنى التوثيق في اللغة العربية هو أدق تعبيرا ووصفا لمهنة ودورًا للموثق مما هو في اللغة الفرنسية.

2- تعريف الاصطلاحي للموثق.

الموثق هو ضابط عمومي مفوض بمهمة تلقي العقود المتعلقة بإدارة الأشخاص، حيث يتمتع بصلاحيات قانونية تخوله لذلك، فيمارس جزءًا من السلطة العمومية التي منحتها الدولة له، فتكتسب العقود التي يتولى تحريرها طابع الرسمية. بالإضافة إلى ذلك، يمنح الموثق الصبغة التنفيذية للعقود حسب الحاجة، مما يسهم في تنفيذها بشكل فعال[2].

ويعرّف أيضا بأنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي تشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إضفائها هذه الصفة، ويمتدّ الاختصاص الإقليمي لمكتب التوثيق إلى كامل التراب الوطني[3].

ومن التعاريف السابقة نستنتج بأن الموثق هو ضابط عمومي يتمتع بصلاحية إبرام وتحرير العقود بين الأشخاص بموجب القانون. يكمن دوره في إضفاء الصبغة الرسمية والتنفيذية على العقود التي يتم تحريرها، مما يؤكد صحتها وقوتها القانونية.

---

[1] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، الجزء الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996، ص 339.

[2] مقني بن عمار، **مهنة التوثيق في القانون الجزائري –تنظيم ومهام مسؤوليات**، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013).، ص 16.

[3] حسين طاهري، **دليل الموثق**، ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص 16.

3- التعريف القانوني للموثق.

لقد عرّف المشرع الجزائري الموثق في المادة 03 من القانون رقم 06-02 على أنه:«ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصّبغة الرسمية، وكذا العقود التي يود الأطراف إعطائها هذه الصبغة »[1].

ومن الملاحظ أنه لضبط تعريف الموثق، نجد أن المشرع قد اعتمد ثلاثة معايير وهي صفة الضبطية العمومية، التفويض من قبل السلطة العمومية والخدمة المقدمة.

أ- صفة الضبطية العمومية:

كلا القانونين رقم 88-27[2] و06-02 عرّفا الموثق على أنه ضابط عمومي، وهذا الأخير هو كل من منحه القانون هذه الصفة وحولت له الدولة جزء من صلاحيتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والممهورة بالخاتم الرسمي كأنما صدرت من الدولة مباشرة، ويراد بالضبطية العمومية الضبط والتنظيم العام لخدمة ما، فالموثق يقوم بدراسة تمحيص ما يتلقاه من ذوي الشأن من عقود واتفاقيات، وتبحث في مدى انسجامها والقوانين المعمول بها، وبناء على ذلك يقدم الخدمة المطلوبة أو يرفض ذلك حسب ما تقتضيه أحكام القانون ومصادره، فالضابط العمومي أو ما يُطلق عليه بالمصطلح الفرنسي Officier Ministériel مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها هو ومساعديه، وتوقع عليه عقوبات مشدّدة كونه يتمتع بهذه الصفة.[3]

---

[1] المادة 03 من القانون رقم 06- 02 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، **المنظم لمهنة الموثق**، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

[2] القانون رقم 88- 27 المؤرخ في 12 جويلية 1988، **المتضمن تنظيم التوثيق**، ج ر، ع28، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1988.

[3] اسكندر محمد توفيق، **الموثق**، دار خطاب،2014، ص09.

ب- التفويض من قبل السلطة العمومية:

يقصد به أن الدولة تنقل جزءًا من سلطتها إلى شخص معين لتنفيذ خدمة عامة بدلاً منها وهذا التفويض يتضمن اختصاصًا محددًا وصلاحية توقيع الوثائق والعقود [1].

فالأصل أن الدولة هي من تضطلع بمهمة تحرير العقود الرسمية وتلقي اتفاقات الأطراف والأشخاص الذين يرغبون في إعطائها هذه الصبغة، وبالتالي يقوم الموثق بالتوقيع بخاتم الدولة على العقود التي يتلقاها للإنجاز باسمه الشخصي، تمثيلا للدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون رقم 06-02: «يسلم وزير العدل، حافظ الأختام، لكل موثق خاتما للدولة خاصا به طبقا للتشريع المعمول به.

يجب على الموثق تحت طائلة البطلان دمغ نسخ العقود، والنسخ التنفيذية والمستخرجات التي تقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به.

يتعين على الموثق أن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط المحكمة والمجلس القضائي لمحل تواجد مكتبة، والغرفة الجهوية للموثقين» [2].

ج- الخدمة المقدمة:

تتمثل الخدمة التي يقدمها الموثق في تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الرسمية، حيث تتحقق من خلال صلاحية الموثق لتأكيد العقود بواسطة الختم الرسمي، وتعتبر الرسمية أيضًا مشتقة من الوصف القانوني للعقود التي يتم تحريرها بواسطة الموثق، وهذا النوع من العقود يعرف بالعقد الرسمي، وحسب المادة 324 من القانون المدني الجزائري: «العقد الرسمي عقد

[1] كريمة فردي، الشهر **العقاري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007- 2008، ص 57.

[2] المادة 38 من القانون 06- **02**، مصدر سابق.

يثبت فيه موظف آو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تمّ لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه»[1].

وفقًا لما سبق، يعتبر الموثق في القانون الجزائري ضابطًا عموميًا يمتلك صلاحية إبرام العقود والاتفاقيات بين الأطراف، ويتمتع بالصفة الرسمية، فيقوم أيضًا بحفظ أصول العقود وفقًا للقوانين المعمول بها، وفي حالة طلبها، يقوم بتسليم نسخ من العقود لأطراف العقد.

الفرع الثاني: حقوق الموثق

لم ينص المشرع الجزائري على حقوق الموثق صراحة ولكن بالرجوع الى النصوص القانونية يمكن استنتاجها في :

أولا: حق تقاضي الأتعاب

يحق للموثق الحصول على تعويض مادي مقابل أداء واجباته القانونية، حيث يشمل هذا التعويض المبالغ المادية أو الحقوق الشخصية التي يستحقها الموثق نظير تقديم خدماته في تحرير وإعداد العقود وتسليم نسخها التنفيذية[2]، وأيضًا تكاليف استخراج نسخ إضافية من العقود المحررة في حالة فقدانها أو تعديلها، ويتم تحديد تعويض الموثق بشكل قانوني، وليس بموجب اتفاقية، حيث يحدد التشريع المعمول به المبالغ المستحقة لكل عقد أو وثيقة مدنية يقوم الموثق بإعدادها، ويتم دفعها مسبقًا للموثق، وتعتبر هذه التعويضات معترف بها رسميًا ومقننة[3]، وتتمثل في:

- تعويض إعداد وتحرير العقد واستكمال الشكليات المتعلقة بذلك.

---

[1] الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني**، ج ر، ع78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص 12، المعدل بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر،ع 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، والمعدل بالقانون رقم 07- 05 مؤرخ في 2007/05/13، ج ر،ع 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[2] مقني بن عمار، مرجع سابق، ص124.

[3] المرجع نفسه، ص 125.

– تعويض النفقات المرتبطة التي يقوم بها لصالح الزبون.[1]

كما يمكن للموثق قبل تحرير العقد، أن يطلب من الأطراف دفع مبلغ مالي مسبق من الأتعاب قبل تحرير العقد لتغطية المصاريف والحقوق الأولية، مقابل وصل استلام.

يسترجع الزبون المبلغ المدفوع في حالة عدم إتمام الخدمة المطلوبة من قبل الموثق ويكون هذا المبلغ من حق الموثق إذا كان العدول من قبل الزبون.[2]

لذلك فإن أتعاب الموثق تكون بناء على تعريفات محددة في جدول مضبوط مبين لمقدار الأتعاب المستحقة عن كل عقد يحرره الموثق، وكل تجاوز من طرفه قد يحيله الى المتابعة التأديبية.[3]

كما يمكن تصنيف الأتعاب التوثيقية الى نوعان :

أتعاب ثابتة: حددها القانون برسوم معينة، وتشمل على وجه الخصوص العقود المختلفة.

أتعاب نسبية: تتحدد على حسب نوعية العقد وحسب الثمن المصرح به في العقد أو طبقا للقيمة المقتطعة على تصفية حقوق التسجيل إذا كانت هذه القيمة أعلى.

ثانيا: الحق في الحماية القانونية

نظرًا لأهمية وخطورة مهنة التوثيق، وبناء على المركز القانوني والاجتماعي البارز الذي يتمتع به الموثق، فإن القانون يشدد على ضرورة حمايته من أي هجوم أو إهانة أثناء تأديته لمهامه المهنية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين حماية مكتب الموثق من أي تفتيش تعسفي

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 1 شعبان 1429 الموافق غشت2008، المتضمن شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد45، المؤرخة في 6 غشت 2008.

[2] المادة06 من المرسوم التنفيذي08-243، مصدر سابق.

[3] المواد 02، 03، 06، 07، 09، مصدر سابق، المحددة لأتعاب الموثق.

يمكن أن يؤدي إلى فقدان أو تلف وثائق الأشخاص الآخرين التي يتم الاحتفاظ بها وتخزينها في المكتب.[1]

حيث جاءت في المادة 17 على أنه:« يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على الموثق خلال تأديته مهامه، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]»

حيث جاء في القسم المتعلق بالإهانة والاعتداء على موظفي الدولة، للفصل الخامس منه في المادة 144 من الأمر رقم 66-156 جزاء مخالفة هذا النص القانوني حيث ورد فيه: «يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة مالية من 1،000 الى 500،000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابط عموميا أو قائدا أو احد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين اثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو باحترام الواجب لسلطتهم.[3] »

كما يتمتع مكتب التوثيق بالحماية والحصانة القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد اخطاره قانون[4] .

حيث تنص المادة 04على:« يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانون.

ويقع تحت طائلة البطلان، كل إجراء يخالف أحكام هذه المادة.»[5]

---

[1] مقني بن عمار، مرجع سابق، ص129.

[2] المادة 17، من ق م م ت 06-02، مصدر سابق.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر1386 الموافق 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، ع49، 1966.

[4] مقني بن عمار، مرجع سابق، ص130.

[5] المادة 04 من ق م م ت، مصدر سابق.

المطلب الثاني: اختصاصات المـــوثق.

الموثق بصفته ضابط عمومي انتدبته الدولة في جزء من السلطة العمومية لإضفاء الرسمية على العقود والاتفاقيات التي يحرّرها، ملتزما في هذا الصدد بالشرعية واجتناب إبرام العقود المخالفة للقانون، وعليه الحرص على تطبيقه حتى يكون ملزما بمواكبة كل التطورات والتعديلات التي تطرأ على النصوص القانونية، وهذا ما يساعده في تقديم النصح والإرشادات للأطراف، حيث يوجه إرادتهم واتفاقاتهم الرضائية وإفراغها في الشكل الرسمي أي محرر رسمي، وعليه يمكن اجمال اختصاصه في أمرين اثنين: اختصاص اقليمي (الفرع الأول)، واختصاص النوعي والزمني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي.

نصت المادة 02 من القانون 06- 02 م م ت على أنه: « تنشأ مكاتب عمومية، تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى كامل التراب الوطني»[1].

حدّدت هذه المادة الاختصاص الإقليمي للمكاتب العمومية للتوثيق حيث جعلته يمتد إلى كافة الإقليم الوطني، فأتاحت الفرصة للمواطنين لإبرام العقود الرسمية لدى أي موثق يختاره دون أن يقيد بمكان إقامته أو موقع العقار أي بمعنى أن الاختصاص الإقليمي يتعلق عموما بأحد أمرين اثنين هما:

- **الموطن:** ويشير إلى مكان إقامة الأطراف أو الذي اختاروه لعقد الصفقة أو العقد، أو المكان الذي يحدث فيه الحدث القانوني، مثل عقود الزواج ووسائل عقود الحالة المدنية، -
- **الموقع:** يشير إلى المكان الذي يتواجد فيه المال المشمول بالعقد أو الصفقة، وخاصة في المعاملات المتعلقة بالعقارات أو المحلات التجارية أو الأموال المرهونة.

فنلاحظ أن الاختصاص الإقليمي الشامل لكامل التراب الوطني بالنسبة للموثق لا يعني أن يباشر نشاطه في أي مكان شاء عبر التراب الوطني، أو أن ينقل مكتبه إلى حيث شاء، بل

[1] القانون 06- 02، المادة 2، مصدر سابق.

هو مقيد بالعمل في مكتبه، فلا يجوز له التنقل وتلقي العقود خارج مكتبه إلا للضرورة المبررة قانونا، وثانيا بدائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها المكتب العمومي للتوثيق الذي يباشر عمله به، وإنما ينصرف الاختصاص الوطني للموثق إلى صلاحيته في تلقي العقود المختلفة مهما كان محل إقامة الأطراف أو مكان إبرام العقد، أو الصفقة أو الموطن المختار لتنفيذها أو مكان وجود الأموال سواء كانت منقولة أو عقارية[1].

فالاختصاص الإقليمي الوطني للموثق، لا يمس بضرورة احترام الاختصاص الإقليمي لكل هيئة من الهيئات التي يتعامل معها الموثق في إطار القيام بالإجراءات الشكلية اللازمة لتمام العقود، ولذلك يتعين على الموثق القيام بكل إجراء على حدا على مستوى الهيئة المختصة إقليميا بصرف النظر عن مكان تلقي العقد وذلك على النحو الآتي:

أ- بالنسبة للتسجيل: تكون مفتشية التسجيل والطابع التابع لدائرة اختصاصها مقر المكتب العمومي للتوثيق، وهي الجهة المختصة بتسجيل جميع العقود المحررة من طرف المكاتب الكائنة بدائرة اختصاصها الإقليمي وتحصيل الرسوم والحقوق الواجبة على العقود[2].

ب- بالنسبة للمحافظة العقارية: يعود الاختصاص بإشهار العقود المتعلقة بالعقار، دائما للمحافظة العقارية الكائن بدائرة اختصاصها العقار أو الحقوق العينية العقارية موضوع العقد، ويقع هذا الالتزام على الموثق ضمن آجال محددة في المادة 99 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري[3].

ج- بالنسبة لكتابة ضبط المحكمة: يعود الاختصاص بتلقي إيداع العقود المتعلقة بتأسيس الشركات المدنية والرهون الحجازية للمحكمة الكائن بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة، أو الأموال المرهونة.

---

[1] نسيم بلحو، **الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد 11، 2015، ص 23.

[2] أنظر: المادة 1/10 من القانون 06- 02

[3] أنظر: المادة 99 من المرسوم رقم 76- 63 المؤرخ في 25 مارس 1976 **المتعلق بتأسيس السجل العقاري**، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1976.

د- بالنسبة للسجل التجاري: يؤول الاختصاص بتلقي إيداع القوانين الأساسية للشركات التجارية والرهون الحجازية للمحلات التجارية ,الملحقة للمركز الوطني للسجل التجاري الواقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة أو المحل التجاري أو العتاد المرهون.

فمن خلال هدا الاختصاص الاقليمي يمكن استخلاص التالي:

- مهنة التوثيق تتطلب الالتزام بالخدمة العمومية، وبالتالي، ليس للموثق الحق في التغيب عن مكتبه إلا في حالات المرض الخطير أو الوفاة في الأسرة. وأي انتهاك لهذا الالتزام يعتبر خطأ مهنيًا يعاقب عليه بناء على درجة وخطورة التجاوز، وحتى لا يتعرض العملاء لأي إزعاج بسبب الانتقال إلى مكتب بعيد. يجب أن يكون مكتب التوثيق مكانًا مخصصًا لاستقبال العملاء وتقديم الخدمات لهم، ولا يجوز للموثق الانتقال إلى مكان تواجد العملاء إلا في حالة الضرورة.[1]

- قاعدة الاختصاص الاقليمي لمكاتب التوثيق لا تسمح للموثق بفتح مكتب في أي مكان يختاره داخل البلاد، فيتم تعيين مقر مكتب التوثيق من قبل وزير العدل، حافظ الأختام وبالتالي، لا يحظى الموثق بحرية افتتاح مكتبه في أي موقع. ومع ذلك، يظل لدى الموثق حرية اختيار العمل في أي من المكاتب الشاغرة حسب اختياره، ويتم التمييز قانونًا بين المكتب العمومي للتوثيق كهيئة عامة ومهنة التوثيق كمهنة حرة. وعليه يجب أن يعمل الموثق في مكتبه ولا يسمح له بتلقي العقود خارج المكتب، حتى إذا كانت تندرج في اختصاص المحكمة أو المجلس الذي يوجد به مقر المكتب، إلا في حالات الضرورة المبررة قانونًا.

- الاختصاص المكاني يشدد على مكتب التوثيق بشكل خاص، حيث لا يُسمح لموظفي المكتب بالقيام بأعمال التوثيق خارج المكتب خلال ساعات العمل الرسمية، ما لم يكن أحد الأطراف غير قادر على الحضور إلى المكتب، ففي حالة عدم قدرتهم على الحضور، يجوز للموثق أن ينتقل إلى مكان إقامته لإجراءات التوثيق، وبالتالي، يُفهم من ذلك أن الاختصاص

[1] مامون مؤدن، **الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2006-2007، ص108.

المكاني يُفرض قيودًا على مكتب التوثيق نفسه وليس على الأطراف المعنية، وذلك بالنسبة للعمليات التوثيقية التي يتم إجراؤها في مواقع خارجية خلال ساعات العمل الرسمية

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي والزماني للموثق.

أولا: الاختصاص النوعي.

وهذا معناه أن يكون الموثق مختصا نوعيا بتحرير المحررات الموثقة التي تتم على يديه حيث أن القانون قد أسند لكل موظف عام نوعا من العمل، فإذا صدرت هذه المحررات وكان الموثق مختصا بتحريرها نوعيا اعتبرت محررات صحيحة، وصادرة ممن له الحق في إصدارها وتحريرها، أما إذا تجاوز الموثق حدود اختصاصه بأن حرّر أوراقا لم يكن مختصا بتحريرها نوعيا اعتبرت أوراق غير رسمية لعدم دخولها في دائرة اختصاصه النوعي[1].

ومن بين الأعمال التي تدخل في الاختصاص النوعي للموثق هو تحرير عقود بيع العقارات، الهبة والوقف إلى غير ذلك من التصرفات القانونية ،... ولكن لا يختص بتحرير تحرير عقود القانون الخاص إلا رئيس المركز القنصلي خارج الوطن، إذ خول له القانون تحرير الوثائق والعقود التوثيقية للمواطنين خارج الوطن[2].

ثانيا: الاختصاص الزمني.

كما يختص الموثق بتحرير جميع العقود التي يشترط القانون إضفاء الرسمية عليها أو يرغب الأطراف فيها، ولا يمكن له الرفض في تحرير عقد يقدم له إلا إذا كان هذا الأخير مخالف للقانون، حيث يشترط لصحة الاختصاص الزماني للموثق أن يتمتع بالسلطة في تحرير العقد، أي بمعنى أن تكون له ولاية قائمة وأن تتوفر لديه الأهلية الكاملة لتحريره.

---

[1] أسماء بوغالم، **العقد التوثيقي كسند تنفيذي**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع: تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2016- 2017، ص 23.

[2] أنظر: المواد 38- 39- 40 من المرسوم الرئاسي 02- 405 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، **المتعلق بالوظيفة القنصلية**، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2002.

وتعني الولاية القائمة، أن يؤدي الموظف أو الضابط العمومي الموثق بعد تعيينه وقبل الشروع في مهمته اليمين القانونية، وتخص عادة كل الموظفين أو الأعوان الذين لهم علاقة مباشرة مع مرفق العدالة كالموثقين والمحضرين والخبراء وكل على اختلاف مجال تخصصهم[1]، وجاء في نص المادة 08 من قانون الموثق 06- 02 على صيغة اليمين التي يؤديها الموثق أمام المجالس القضائية، محل الإقامة المهنية وهي: «أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي، وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف والله على ما أقول شهيد»، كما يتعين على الموثق أن يكون له طابعًا وخاتمًا خاصين به، وأن يودع توقيعه وعلامته لدى أمانة ضبط المحكمة والمجالس القضائية محل تواجد مكتبه.

أما في حالة ما إذا كان الموثق قد عُزل أو نُقل إلى وظيفة أخرى أو أحيل على الاستيداع تكون الورقة باطلة، إلا إذا كان الموثق لا يعلم بالعزل أو الوقف أو النقل، وكان ذوو الشأن هم أيضا حسن النية لا يعلمون بذلك، فإن الورقة الرسمية التي يحرّرها الموظف في هذه الظروف تكون صحيحة حماية للوضع المصحوب بحسن النية [(2)].

وحتى يبقى الموثق مختصا نوعيا وإقليميا عليه ألا يقع في حالة من حالات المنع[(3)] ولا في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها قانونا

---

[1] أحمد ميدي، **الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2014 ص 21.

[2] محمد حزيط، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2017، ص 73.

[3] تنص المادة 19 من قانون التوثيق 06-02 على: لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي:

-يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت.

- يتضمن تدابير لفائدته.

- يعني أو يكون فيه وكيلا، أو متصرفا، أو أية صفة أخرى كانت:

أ- أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، حتى الدرجة الرابعة.

ب- أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت.

المبحث الثاني: مسؤولية الموثق.

تعرف المسؤولية لغة بأنها التزام الشخص بما يصدر عنه من قول أو فعل، أي بمعنى أن يعترف القائم أنه فاعل لفعل وقبوله تحمل نتائج ذلك أي ما يترتب عنه من عقوبات، وبذلك هي ما يتحمله كل مسؤول تناط بعهدته أعمال تكون متبوعة بنجاحه أو إخفاقه.[1]

فنجد أهم مصدرين للتشريع الإسلامي القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، ففي القرآن الكريم يقول المولى عزوجل:﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ بمثلهَا**﴾ الشورى 40، وفي السنة النبوية الشريفة يقول حبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة و السلام يوم النحر بمنى:«إن دمائكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.» وقوله ﷺ أيضا: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارٌ**.» كما أضاف ابن حزم: "لا يحل إلزام أحد غرامة لم يوجبها نص أو إجماع." و جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة 31 أن الضرر يدفع بقدر الإمكان، فدل ذلك على أن المسؤولية عن الضرر أمر مقرر و أساسي في الإسلام.[2] فالمسؤولية بوجه عام هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المؤاخذة، فإذا كان هذا الأمر مخالف للأخلاق وصفت هذه المسؤولية بأنها أدبية، أما إذا كان القانون أيضا يوجب المؤاخذة على ذلك الأمر فان المسؤولية المرتكبة تكون قانونية يترتب عليها جزاء، فنتطرق في هذا المبحث الى المسؤولية المدنية(المطلب الأول)، والمسؤولية العقابية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية.

المسؤولية المدنية بمعناها العام في الالتزام الذي يفرضه القانون على المخطئ نحو من أصابه الضرر، ويستوي أن يكون الضرر الذي لحق الغير ناتجا عن خطأ ارتكبه المتسبب فيه شخصيا أو نتج عن الخطأ الذي ارتكبه الأشخاص الذي يُسأل عنهم مدنيا.

وقد اختلف الفقه في بصدد تقسيم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تقصيرية وعقدية، والواقع كلا المسؤوليتين تعتبران جزاء على الإخلال بالتزام سابق، غير أن المسؤولية التقصيرية جزاء

[1] محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص1285.

[2] القرآن الكريم سورة الشعراء الآية 40 ص 487 ط دار التقوى الطبعة 40 إعداد محمد السيد ماضي. السنة النبوية الشريفة في صحيح البخاري، رواه البخاري عن عبد الله بن عباس ص 1739 في صحيح مسلم.

عام يرتبه القانون على من أخطأ وسبب بضرره خطأ للغير، فهي إذن الأصل العام الذي يجب تطبيقه كلما ارتكب شخص خطأ ونتج عنه ضرر للغير، أما المسؤولية العقدية فهي استثناء لا يسري إلا إذا كان بين الدائن والمدين عقد أخلّ المدين بأحد التزاماته، وقد أثار هذا التمييز التقليدي بين المسؤولية التقصيرية والعقدية مسألة تحديد طبيعة المسؤولية المدنية للموثق.

وبناء على ما تقدم، سنتناول في هذا المطلب طبيعة المسؤولية المدنية للموثق (الفرع الأول)، وشروط تحقق هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للموثق.

لقد أجمع رجال الفقه القانوني على ضرورة قيام مسؤولية أي مهني يزاول مهنة محددة كالمهندس أو المحامي والخبير القضائي وحتى الموثق، وهي مسؤولية كاملة عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء مزاولته لمهنته، وإن اختلفت التخصصات وطبيعة المهنة والعمل المادي والفكري المكون لأي منها، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول طبيعة هذه المسؤولية، وهل هي عقدية أم تقصيرية؟، ونظرا لاختلاف الأحكام القانونية لكلا النوعين من المسؤولية، من حيث الأهلية والخطأ والتعويض ونوعه، والضرر والإعفاء من المسؤولية أو الحد منها وغير ذلك من المسائل[1].

حيث تختلف مسؤولية الموثق باختلاف المحررات والعقود التي يقوم بإصدارها، فبالنسبة للعقود التي تخضع للشكلية بقوة القانون، والمتعلقة أساسا بنقل الملكية العقارية فناط مسؤولية الموثق هي تحقيق النتيجة، أما بالنسبة للمحررات التصريحية التي يعتمد فيها على تلقي التصريحات من الأطراف المتعاقدة والشهود، فمناط مسؤولية الموثق في هذه العقود هي بذل عناية، وبالرجوع إلى عقود الإيداع التي يقوم بدوره على استلام أصول جميع العقود والوثائق

[1] نسيم بلحو، 2014، مرجع سابق، ص 332.

للإيداع التي حدد لها القانون هذه الصيغة أو يودّ أصحابها ضمان حفظها ضمن أصول عقود المكتب فمناط مسؤوليته هنا يختلط بين بذل عناية وتحقيق نتيجة [1].

الفرع الثاني: أقسام المسؤولية المدنية

وفي هذا الصدد انقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات، الأول يرى أن مسؤولية الموثق عقدية، والثاني يخالفه في الرأي ويكيفها على أساس المسؤولية التقصيرية، والثالث ذهب إلى القول بأنها تخضع لأحكام كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية.

واستنادًا لهذا فإن تحديد طبيعة مسؤولية الموثق تتعلق أساسا بالالتزام الذي أخلّ به، فإذا كان الضرر ناتجا عن خطأ مصدره العقد المبرم بينه وبين الزبون تكون مسؤوليته عقدية، قد يقوم الموثق ببعض الأعمال الخاصة لحساب العميل، ومن ذلك مثلا أن يتعهد للعميل بحفظ بعض المستندات أو النقود، في هذه الحالة لا توجد صعوبة في تكييف العلاقة بينهما على أنها علاقة عقدية، ويكون مصدرها عقد الوديعة[2].

كما يقوم بإدارة بعض أعمال العميل بناء على عقد الوكالة، هنا أيضا لا تثور الصعوبة في اعتبار الوكالة مصدرا لالتزام الموثق، ومعنى ذلك أن الموثق متى قام بأعمال خاصة لا تتعلق ولا ترتبط بوظيفة الموثق كمحرر للعقود فإنه لا تثور كذلك صعوبة في تحديد طبيعة العقد الذي يربطه بعميله، فهو يحدد في هذه الحالة على أساس الأعمال التي تعهد الموثق القيام بها، إلا أن الصعوبة تظهر في الحالة التي يقوم فيها الموثق بأداء عمل من الأعمال التي تتعلق بوظيفته الرسمية كمحرر للعقود، فذهب جانب من الفقه والقضاء بالقول بأن مسؤولية الموثق عقدية بناء على ما يربطه بزبونه، وإذا أخلّ بالتزاماته قامت مسؤوليته العقدية[3]، وغالبا ما يكون هذا العقد هو عقد تحرير العقود وإضفاء الرسمية عليها.

---

[1] نسيمة حشود، **المسؤولية القانونية للموثق**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، ع 04، 2015، ص 46.

[2] المهدي بوي، **المسؤولية المدني للموثق، دراسة على ضوء قانون التوثيق المغربي**، رقم 32-09 ،مجلة القانون والأعمال، ع9، جامعة الحسن الأول- المغرب ،2016، ص54.

[3]- هشام تقالي، **المسؤولية المهنية للموثق**، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ط1، 2009، ص ص 11- 12.

لمن قال بأن مسؤولية الموثق هي عقدية له حجج وأدلة استند إليها، ومن قال أنها تقصيرية أبرز براهينه وحججه على ذلك، لكن الأهم أن تُحمى حقوق الزبائن ويسود الاستقرار، بغضّ النظر عن تكييف المسؤولية هل هي عقدية أم تقصيرية، إلا أننا نرجح الرأي القائل بأن مسؤولية الموثق هي مسؤولية تقصيرية[1]، باعتبار أن القانون المنظم لمهنة التوثيق يعدّ المصدر الأساس لالتزام الموثق بتحرير العقود وفق شكليات محددة مسبقا، كما أن الموثق لا يعتبر طرفا في العقد لأنه هو الذي يوثق العقد بين الطرفين، وبما أن مهنة التوثيق هي مهنة حرة فإن الممارس المهني الحر والمستقل لا يلتزم إلا بالقانون المنظم لهذه المهنة، وأن العلاقة التي تربطه بزبائنه ما هي إلا تطبيق لمقتضيات قانونية لا دخل للأطراف في تحديدها.

وتعتبر المسؤولية التقصيرية القانون العام للمسؤولية المدنية، وهي التي يمكن تطبيقها على حالات الإخلال بالالتزامات التي تستمدّ مصدرها من القانون والتنظيمات[2]، كما أن القواعد التي تحكم ممارسة مهنة التوثيق ترفع المشكلة فوق التصور التقليدي لأي تعهد والتزام عادي، وإذا كان الموثق يعد عنصرا هاما في علاقات القانون الخاص، فإنه في نفس الوقت يعتبر همزة وصل بين الأفراد والسلطة العامة، فهو ضابط عمومي أُسندت إليه مهمة تحقيق الاستقرار القانوني للتصرفات التي يبرمها الأفراد بالنصح[3]، وعليه يمكن مسائلة الموثق مسؤولية تقصيرية إذا بينت الظروف على انتفاء العلاقة التعاقدية بينه وبين عميله، لأن نطاق هذه المسؤولية يتحدد في جميع الظروف والأحوال إذا أخل الضابط العمومي بالواجب القانوني العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير، وغالبا ما تتحد الحالات التي توصف فيها مسؤوليته على أنها المسؤولية التقصيرية عند إخلاله وخرقه للقواعد المهنية.

[1] نسيم بلحو، **الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية**، مرجع سابق، ص 354.

[2] هشام تفاحي، المرجع السابق، ص 84.

[3] أنظر: المادة 03 من القانون 06- 02 م م ت ، مصدر سابق.

الفرع الثالث: دعوى المسؤولية المدنية للموثق

تعتبر اجراء قانوني يتم اتخاده عند حدوث أخطاء أو اهمال من قبل الموثق أثناء تنفيذ مهامه المهنية باعتباره الشخص المعتمد قانونيا لتوثيق الوثائق و اضفاء الرسمية على العقود، و مسؤوليته تكمن في التأكد من صحة و شرعية المستندات التي يوثقها .

أولا: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للموثق

1- المتضرر:

يقوم برفع الدعوى للمطالبة بالتعويض ويتم ذلك بنفسه أو عن طريق نائبه[1]، فإذا توفي المتضرر ينتقل حق التعويض لورثته وفقًا لنصيب كل واحد في الميراث إذا كان الضرر ماديًا، أما إذا كان الضرر معنويًا، فإن حق التعويض لا ينتقل إلا للورثة القريبين، ما لم يتم تحديده قبل الوفاة من قبل المتضرر أو المدعى عليه، فيجب على المتضرر الذي يطالب بالتعويض أن يثبت أن الشخص الذي تسبب في الضرر هو الذي مسه وأنه لديه الكفاءة القانونية للتقاضي[2]، ويجب عليه أن يثبت أهليته للتقاضي لأن الدفع بانعدام الأهلية من النظام العام يستطيع القاضي أن يثيره بنفسه[3] .

2- المسؤول: (الموثق)

المدعى عليه في دعوى التعويض يتحمل المسؤولية عن الضرر الذي نشأ نتيجة خطأ يقع على عاتقه، سواء كان الخطأ مرتبطًا بأفعاله الشخصية أو بأفعال نائبه، يفترض أن يكون المسؤول المدعى عليه قادرًا على تحمل كامل الأهلية، وفي حالة تقليل أو فقدان أحد

---

[1] محمد صبري السعد، **الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات**، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر سنة 2011، ص 135.

[2] تنص المادة 1/13 من ق إ م و إ:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

[3] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية**، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص 15.

عناصر الأهلية مثل الجنون أو العته، يتحول الاعتبار إلى نائبه. وفي حالة وفاته، يمكن لورثته رفع دعوى تعويض وفقًا للمبدأ "لا تركه الا بعد سداد الديون[1] ."

ثانيا: الجهة المختصة لرفع الدعوى

تمتلك المحاكم الابتدائية الاختصاص النوعي في النظر في دعاوى المسؤولية المدنية للموثق. وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يحق للمتضرر رفع دعوى المسؤولية المدنية للموثق أمام المحكمة الابتدائية. يُطلق على هذا النوع من الاختصاص اسم "الاختصاص النوعي"، ويعني أن الجهة القضائية، بجميع درجاتها المختلفة، لديها الحق في النظر في نوع محدد من الدعاوى و هذا ما جاءت به المادة 32 من ق ا م ا:" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام...تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية و التجارية..."

ثالثا: تقادم دعوى مسؤولية الموثق المدنية

يُعدُّ المشرع الجزائري مدة التقادم في دعوى التعويض في المسؤولية العقدية والتقصيرية وتُقدَّر بـ 15 سنة لكلٍ منهما، وذلك وفقًا لنص المادة 133 من ق م ج التي جاء فيها ما "يلي:" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر(15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار."

يتحقق وقف التقادم في حالة وجود مانع شرعي يجعل أحد أطراف الدعوى غير قادر على المطالبة بحقه، فيتوقف سريان التقادم حتى يزول الحاصل، أما بالنسبة لانقطاع التقادم فيمكن أن يتوقف سريانه لأسباب واردة في المادتين 317 و(317) من ق م ج[2]، ومنها المطالبة القضائية أو مباشرة الحجز حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] طبقا للقانون 11/84، مؤرخ في09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، سنة 1984،م م .

[2] المادة 317 من القانون المدني الجزائري:" لا يسري الأجل على شخص موضوع تحت نظام الولاية، الا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، الى وليه أو وصيه أو المقدم عليه، و في حالة وجود تضارب بين مصلحته و مصلحة أحدهم يتم التبليغ الرسمي الى المتصرف الخاص.

المطلب الثاني: المسؤولية العقابية .

المسؤولية العقابية للموثق هي المسؤولية القانونية التي يتحملها عن الأفعال و التصرفات التي يقوم بها أثناء ممارسة عمله، فيتعين عليه أن يكون مسؤولا عن توثيق المعلومات بدقة وصدق وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها، و في حالة انتهاك الموثق للواجبات و المعايير المهنية فيمكن أن يتعرض للمسائلة القانونية و العقابية، و تنقسم هذه المسؤولية الى قسمين: (الفرع الأول) مسؤولية تأديبية (الفرع الثاني) ومسؤولية جزائية، و تهدف المسؤولية العقابية للموثق الى حماية حقوق المواطنين و الحفاظ على سلامة العمل الوثائقي و المعتمد عليه في العديد من الجوانب القانونية، المالية و الإدارية.[1]

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموثق.

ان الموثق مسؤول على أفعاله بصفته مواطنا مثل أي مواطن، و تؤثر كل مخالفة جزائية من جانبه في حياته الخاصة و المهنية، و هاته المسؤولية أدهى و أخطر لأن له صفة الضابط العمومي، فمن الممكن أن يكون مسؤول عن وثيقة زورها بنفسه و يعاقب عليها بالحبس[2]، وهذا ما جاءت به المادة 214 من قانون العقوبات[3]. فالمسؤولية الجزائية للموثق تعني التزام هذا الأخير بتحمل العواقب القانونية الجنائية التي تنجم عن وجود عناصر

---

[1] عز الدين وداعي، **العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري**– المجلة الأكاديمية في البحث القانوني، مجلد 15، ع1،2017،ص 336.

[2] اسكندر محمد توفيق، مرجع سابق، ص 60.

[3] القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته

1 – إما بوضع توقيعات مزورة،

2 – وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات،

3 – وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،

4 – وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

الجريمة[1] وبموجبها يتحمل الموثق العقوبات المنصوص عليها لمختلف جرائم التوثيق، وتقوم هذه المسؤولية وفقًا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في الدستور الجزائري، حيث ينص على أنه لا يمكن إدانة أي شخص إلا وفقًا لقانون صدر قبل ارتكاب الفعل الجنائي و هذا ما أكده قانون العقوبات في المادة الأولى:" لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[2] وبالتالي يكون المفترض أن الجريمة هي الأساس للمسؤولية الجنائية، فهي تشكل أساس قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية، وبدون وجود جريمة لا يمكن التحدث عن المسؤولية الجنائية[3] فالقانون 02/06 المتضمن مهنة الموثق لم ينص على أحكام جزائية خاصة به، و تطبق في هذا المجال القواعد العامة.

أولا: الأساس القانوني في مسؤولية الموثق الجزائية

مسؤولية الموثق الجزائية تستند إلى المادة 119 مكرر والمادة 120 من قانون العقوبات. المادة 119 تعاقب الموظف العمومي بالحبس والغرامة إذا تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة أو اتلاف أشياء تحت مسؤوليته، أما المادة 120 تعاقب القاضي أو الموظف العمومي الذي يدمر بطريقة غير شرعية وثائق أو عقود أو أموال بنية الإضرار بها بالحبس والغرامة. تتطلب هذه الجرائم الإهمال الواضح أو الغش وتعتبر غير عمدية وتحمل عقوبات جنائية تناسب خطورتها.[4]

---

[1] اسيا دعاس، **المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري" جريمة التزوير نموذجا"**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد2، سنة 2021، ص 1055،1038.

[2] مليكة جامع، **النظام القانوني للموثق في القانون الجزائري**، م المنار للبحوث والدراسات القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ع 07، 2018، ص380، 381.

[3] ايمان محمد الجابري، **المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية**، دار الجامعة الجديدة، د ط الاسكندرية، 2011، ص 68

[4] فريدة لوني، **محاضرات في مقياس المسؤولية الجنائية عن الأخطاء المهنية**، محاضرات لطلبة الماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، س 2020-2021، ص 69.

ثانيا: أنواع الجرائم الجزائية.

1- جريمة التزوير

تزوير العقود هو جريمة تتمثل في تغيير الحقيقة في مستند رسمي، مما يسبب ضررًا للآخرين، وبمعرفة الجاني بالنتائج المترتبة عن فعلته، فيُعتبر التوثيق الرسمي هو العقد الرسمي الذي يتم توثيقه بواسطة الموثق، ويشمل التزوير المحررات العامة أو الرسمية والمحررات التجارية المصرفية وبعض الوثائق الإدارية أو الشهادات[1]. ويتم تصنيف التزوير إلى صورتين:

- **التزوير المادي:** ويشمل تعديل جسم العقد بإضافة أو حذف كتابة أو توقيع أو تعديل المحتوى المادي للعقد بأي شكل من الأشكال، وأيضًا تزوير العقد بأكمله للإيحاء بأنه تم توثيقه من قبل طرف آخر[2].

- **التزوير المعنوي:** يشمل انتحال شخصية الآخر، أو تحديد وإثبات أحداث غير صحيحة، أو تحريف مضمون العقد التوثيقي، وتوثيق وقوع حادثة غير صحيحة في العقد التوثيقي لإثبات حقيقة كاذبة في الواقع[3].

بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة تزوير العقود، فوفقًا للمادة 214 من قانون العقوبات، يُعاقب كل قاضٍ أو موظف أو شخص يحمل وظيفة عمومية ارتكب تزويرًا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأديته لوظيفته بوضع توقيعات مزورة أو بإحداث تغيير في المحررات أو

---

[1] سعد عبد العزيز، **جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور**، دار هومه، ط 6، الجزائر، س 2013، ص 16.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج 2، ط 3، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، س 2006، ص347.

[3] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، س01 جانفي 2002، ص 177، 178.

الخطوط أو التوقيعات أو بانتحال شخصية الآخر أو الحلول محلها، أو بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بتغييره.[1]

2- جرائم الفساد

أ- جريمة النصب

جريمة نصب الموثق هي جريمة تتمثل في استخدام الموثق لأساليب احتيالية للاستيلاء على أموال بطرق غير شرعية، فيعتبر الموثق خائنًا للصفة المنوط بها كضابط عمومي، فعملية النصب تتم عندما يستخدم الموثق صفته في استغلال الثقة الموضوعة فيه واستخدام وسائل احتيالية لإقناع الضحية بتسليم أموال خارج إطار القانون[2].

- أركان جريمة نصب الموثق تشمل:

الركن المادي: يتضمن وجود فعل مادي يتمثل في استخدام أساليب الاحتيال والخداع لإقناع الضحية بتسليم الأموال بشكل غير قانوني، ويتضمن هذا الركن استخدام تأكيدات مضللة وإخفاء حقائق صحيحة واستغلال أخطاء الضحية.

الركن المعنوي: يتطلب وجود القصد الجنائي العام، أي النية المتعمدة لامتلاك المال بطرق غير مشروعة[3].

- العقوبة المقررة للجريمة

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة نصب الموثق، تنص المادة 372 من قانون العقوبات على ما يلي:

- حبس المرتكب لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

---

[1] قرار المحكمة العليا، **تزوير المحررات العمومية أو الرسمية**، محرر رسمي، غرفة الاتهام، عناصر التزوير، تزوير معنوي، تاريخ القرار 21 مارس 2018، ع 1، الجزائر

[2] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 95.

[3] المرجع نفسه ، ص 100.

- فرض غرامة مالية تتراوح بين 500 و200,000 دينار جزائري.
- حرمان الموثق من جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 أو جزء منها.
- منع الموثق من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.يتم تطبيق هذه العقوبات على الموثق الذي ارتكب جريمة النصب بواسطة استخدام صفته الحقيقية في الاحتيال والاستيلاء على أموال الآخرين بطرق غير قانونية.[1]

ب- جريمة الغدر

جريمة غدر الموثق تقع عندما يقوم الموثق، الذي يعتبر ضابطًا عموميًا، بالتصرف بغدر وخيانة للثقة الموضوعة فيه كموثق، فيستغل الثقة لتحقيق مصلحته الشخصية على حساب مصلحة الآخرين[2].

- أركان الجريمة:

تتضمن الأركان المادي والمعنوي.

الركن المادي: يتطلب أن يقوم الموثق بتحصيل مبالغ مالية أو حقوق غير مستحقة بطرق غير مشروعة، سواء كان ذلك في إطار عمله كموثق أو بتحصيل أتعاب شخصية من عملائه، يتم ذلك عن طريق الطلب، التلقي، المطالبة أو إصدار أوامر للمرؤوسين[3].

الركن المعنوي: يتطلب أن يكون لدى الموثق القصد الجنائي العام، أي علمه بأن المبالغ المحصلة غير مستحقة أو تجاوزت ما هو مستحق[4].

---

[1] المادة 372، من الأمر66-156، مصدر سابق.

[2] نسيم بلحو، مرجع سابق، ص 294.

[3] خديجة غرداين، **جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018، ص 594.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الثاني، ط 2003، الجزائر، ص141، 142.

- العقوبة المترتبة:

تختلف العقوبة حسب ما إذا كان الجاني شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، فلأشخاص الطبيعيين، قد يكون العقاب عبارة عن حبس يتراوح بين سنتين وعشر سنوات، وفرض غرامة تتراوح بين 200,000 دينار جزائري و1,000,000 دينار جزائري، أما للأشخاص المعنويين، فقد تشمل العقوبات الزامية والاختيارية وتتراوح بين الحبس والغرامة.[1]

ثالثا: دعوى قيام المسؤولية الجزائية للموثق

رفع الدعوى الجزائية في قضية قيام مسؤولية الموثق الجزائية يتم عن طريق اتخاذ الإجراءات القانونية التالية:

1- شروط رفع الدعوى:

أ- شرط الصفة: يجب أن يكون لدى الشخص الحق في رفع الدعوى أو تقديمها، والموثق لا يمكنه تمثيل نفسه إلا إذا كان لديه الصفة المناسبة والمطلوبة قانونًا[2].

ب- شرط المصلحة: يشير إلى المنفعة أو الفائدة التي يحميها القانون والتي يجب أن تكون قائمة أو محتملة وتتعلق بالاعتداء على حق موضوعي أو تهديد لمركز قانوني[3].

ج- شرط الأهلية: يجب أن يكون الشخص أهلاً للقيام بالإجراءات القضائية ويكون لديه القدرة القانونية لاستفادة من الحقوق وتحمل الالتزامات[4].

---

[1] نسيم بلحو، مرجع سابق، ص 297، 298.

[2] زهرة مراد، **صفة الفاعل في جريمة اختلاس المال العام بين الشروط المفترضة لها و أركانها**، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ع 39، جوان 2013، ص 245،256.

[3] زهيرة بن طاع الله، **شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى**، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام التشريع واجتهاد القضاء، مخبر اثر الاحتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، ع 2، أكتوبر 2020، ص 404، 493

[4] فريزة لعمراني، **أثر الأهلية على الخصومة القضائية**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 7، ع 2، س 1 جانفي 2022، ص 158، 159.

2- إجراءات رفع الدعوى:

أ- معاينة أفعال الموثق في مكان وقوع الجريمة: تتضمن مراقبة ومعاينة تصرفات الموثق المشبوهة في مكان العمل وجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة[1].

ب- اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية: يتم رفع الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بناءً على الشكوى المقدمة من المتضررين أو التحقيق الذي يجريه وكيل الجمهورية.

ج- حماية خصوصية المتابعة الجزائية للموثق: يحظى الموثق بحماية قانونية ولا يجوز الكشف عن وثائقه إلا بأمر قضائي مكتوب أو بحضور المسؤول الأول عن الموثقين[2].

د- توقيف الموثق: في حالة ارتكاب الموثق لخطأ جسيم، يمكن لوزير العدل توقيفه فورًا.

---

[1] المادة 72 من ق ا ج ،امر رقم 66-155، المتضمن ق ا ج م م م بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت، ج ر ر 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

[2] كمال بوشليق، **الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية مدعم بالاجتهاد القضائي الجزائري، الفرنسي والمصري**، دار بلقيس للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، س 2020، ص ص 89، 90.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للموثق.

تتمثل المسؤولية المهنية للموثقين في الالتزام بقواعد المهنة وتجنب الأخطاء وتنظم مهنة الموثق من خلال القوانين والنصوص القانونية، مثل قانون التوثيق والقانون المدني والمراسيم التنفيذية والنظام الداخلي، فيحدد القانون المدني قواعد المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، في حين يحدد قانون التوثيق والنظام الداخلي التزامات الموثق، وأي مخالفة لهذه التزامات تُعتبر خرقًا مهنيًا وتستدعي المسؤولية التأديبية[1] ، وتنشأ هذه الأخيرة عندما يرتكب الموثق مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمهنة التوثيق، أو يخل بواجباته المهنية أو قيم المروءة والشرف والنزاهة[2].

وفي مثل هذه الحالات، يتم تنفيذ العقوبة التأديبية المناسبة وتكون السلطة التقديرية لجهات التأديب هي المسؤولة عن تحديد العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة.[3]

أولا: الخطأ التأديبي.

أ- تعريف الخطأ التأديبي:

الخطأ التأديبي للموثق يعني انتهاك الموظف العام لواجباته الوظيفية أو ارتكاب أعمال محظورة، عندما يخالف الواجبات المنصوص عليها في القوانين العامة وتعليمات الرؤساء في حدود القانون، يعتبر ذلك خطأ إداري يستحق عقاباً تأديبيًا[4].

فالخطأ التأديبي يستند إلى قواعد التأديب ولا يشمل فقط التصرفات أو المخالفة لواجبات الوظيفة، بل يشمل أيضًا أي تصرف أو فعل يتعارض مع كرامة الوظيفة بشكل عام، فهي

---

[1] أحمد حططاش، **المسؤولية المدنية و الجزائية للموثق**، مجلة الموثق، ع 4، سبتمبر 2001، ص 27.

[2] نسيمة حشود، مرجع سابق، ص 49.

[3] بن عمار مقني، مرجع سابق، ص 163.

[4] حورية أوراك، **الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ع 1، جانفي 2012، ص 142 .

عقوبة تؤثر على الموظف المخبئ في موقعه الوظيفي، أي في حياته وقدراته الوظيفية، وأن المبدأ الأساسي في العقوبة التأديبية هو أنها تؤثر فقط على الحقوق والامتيازات.[1]

ثانيا: العقوبة التأديبية.

هي عبارة عن جزاء تأديبي يسلط على الموثق عند ارتكابه خطأ تأديبيا ناتج عن الإخلال بواجباته المهنية.

أ- أنواع العقوبات التأديبية

نصت المادة 54 من قانون التوثيق على العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعارض لها الموثق عند ارتكابه للخطاء التأديبي[2] وهي:

- الإنذار
- التوبيخ
- التوقيف عن ممارسه المهنة لمدة أقصها ستة أشهر
- العزل

وفقًا للمادة 61، يحق لوزير العدل، حافظ الأختام، أن يفرض عقوبة التوقيف الفوري على الموثق بعد استماعه لتوضيحاته حيث تُفرض هذه العقوبة في حالة ارتكاب الموثق خطأً جسيمًا يتعلق باختلال واحد من التزاماته المهنية أو ارتكابه إحدى الجرائم العامة،فيجب أن يتم فصل الدعوى التأديبية خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا فإن الموثق لن يعود لمزاولة مهامه إلا إذا كان يخضع لمتابعة جزائية.[3]

[1] انظر المادة 163 من الباب السابع، النظام التأديبي في فصله الأول و الثاني، من الأمر رم 06-03، المؤرخ في 23 مارس 1985، و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال مؤسسات الإدارات العمومية.

[2] القانون 06-02، مصدر سابق.

[3] القانون 06-02 ،مصدر سابق.

ب- الإجراءات التأديبية.

تتولى السلطة التأديبية مهمتين رئيسيتين، الأولى هي تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب للموثق خطأً تأديبيًا أم لا، والثانية هي تحديد عقوبة تأديبية مناسبة تتفق مع الخطأ المنسوب للموثق، دون أن تتجاوز العقوبة الحدود التي حددها المشرع[1].

فالعقوبات التأديبية تخضع لمبدأ الشرعية، ويتم متابعة الموثق بناءً على شكوى تقدم أمام السلطة التأديبية، التي يتم تمثيلها بواسطة المجلس التأديبي الذي ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية[2]. يتألف المجلس من سبعة أعضاء، بما في ذلك رئيس الغرفة، يعقد المجلس بحضور غالبية أعضائه، ويكون له مهمة استدعاء الموثق المتابع في مهلة لا تتجاوز 15 يومًا من تاريخ تحديد المطلوب[3]، سواء عبر إشعار ضمني مع تأكيد الاستلام أو عن طريق محضر قضائي. يحق للموثق المعني الاطلاع على ملفه التأديبي، إما بنفسه أو من خلال محاميه.[4]

يتم إبلاغ القرار من قبل رئيس الغرفة الجهوية للموثقين إلى وزير العدل وحافظ الأختام ورئيس الغرفة الجهوية للموثقين والموثق المعني في مهلة 15 يومًا من تاريخ صدوره[5]. يحق لوزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني التقدم بطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية خلال 30 يومًا من تاريخ الإخطار، وإذا ارتكب الموثق خطأً جسيمًا، يحق لوزير العدل توقيفه بعد التحقيق.[6]

---

[1] حسين طاهيري، مرجع سابق، ص107.

[2] المادة 55 من القانون 06-02، مصدر سابق.

[3] نسيم بلحو، **الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية**، مرجع سابق، ص148.

[4] المادة 58 من القانون 06-02 ، مصدر سابق.

[5] المادة 59، المصدر نفسه.

[6] المادة 60، مصدر سابق.

ج- تقادم الدعوى

تقدم الدعوى التأديبية تقادم في مهلة لا تتجاوز ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ ارتكاب الأفعال، ما لم تكن هذه الأفعال تحمل وصفًا جزائيًا،ويتوقف سريان هذا التقادم في حالة اتخاذ إجراءات من إجراءات التحقيق التأديبي أو الجزائي.[1]

يلعب الموثق دورًا حيويًا في عملية إبرام عقد الزواج، حيث يقوم بتنظيم وتسهيل عملية توثيقه وضمان صحة وقانونية العقد، فيُعتبر شاهدًا محايدًا ومختصًا يساهم في حماية حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة في العقد، ومن بين مهامه في إبرام عقد الزواج القيام بالتحقق من هوية الأطراف المعنية وتأكيد صحة المستندات المطلوبة لإثبات هويتهم، مثل جوازات السفر والهويات الرسمية، وعليه أن يتأكد أيضًا من أن الأطراف المتعاقدة مؤهلة قانونًا للزواج وأنه لا يوجد أي عوائق قانونية تمنع إبرام العقد،فبعد التحقق من الهوية والمؤهلات القانونية، يقوم الموثق بقراءة وشرح شروط وبنود العقد للأطراف المعنية، باعتباره مصدرًا للمشورة القانونية والمعرفة بالإجراءات المطلوبة لإبرام العقد، مما يساعد الأطراف في فهم التزاماتهم وحقوقهم قبل توقيع العقد.

وبعد شرح الشروط والاتفاق على جميع التفاصيل، يقوم الموثق بتوثيق العقد بشكل قانوني، يتضمن ذلك توثيق توقيع الأطراف المتعاقدة وشهود الزواج، وإصدار نسخة رسمية من العقد، وهذا الأخير يعتبر بمثابة دليل قانوني على إبرام الزواج ويمكن استخدامه في المستقبل لتأكيد حقوق الأطراف المتعاقدة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي عنونه بدور الموثق في إبرام عقد الزواج؛ والذي سوف نتطرق من خلاله إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول إلى ماهية عقد الزواج، والمبحث الثاني تطرقنا إلى علاقة الموثق في إبرام عقد الزواج.

[1] المادة 62، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: دور الموثق في إبرام عقد الزواج

يلعب الموثق دورًا حيويًا في عملية إبرام عقد الزواج، حيث يقوم بتنظيم وتسهيل عملية توثيقه وضمان صحة وقانونية العقد، فيُعتبر شاهدًا محايدًا ومختصًا يساهم في حماية حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة في العقد، ومن بين مهامه في إبرام عقد الزواج القيام بالتحقق من هوية الأطراف المعنية وتأكيد صحة المستندات المطلوبة لإثبات هويتهم، مثل جوازات السفر والهويات الرسمية، وعليه أن يتأكد أيضًا من أن الأطراف المتعاقدة مؤهلة قانونًا للزواج، وأنه لا يوجد أي عوائق قانونية تمنع إبرام العقد، فبعد التحقق من الهوية والمؤهلات القانونية، يقوم الموثق بقراءة وشرح شروط وبنود العقد للأطراف المعنية، باعتباره مصدرًا للمشورة القانونية والمعرفة بالإجراءات المطلوبة لإبرام العقد، مما يساعد الأطراف في فهم التزاماتهم وحقوقهم قبل توقيع العقد.

وبعد شرح الشروط والاتفاق على جميع التفاصيل، يقوم الموثق بتوثيق العقد بشكل قانوني يتضمن ذلك توثيق توقيع الأطراف المتعاقدة وشهود الزواج، وإصدار نسخة رسمية من العقد وهذا الأخير، يعتبر بمثابة دليل قانوني على إبرام الزواج ويمكن استخدامه في المستقبل لتأكيد حقوق الأطراف المتعاقدة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي عنون بدور الموثق في إبرام عقد الزواج؛ والذي سوف نتطرق من خلاله إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول إلى ماهية عقد الزواج، والمبحث الثاني تطرقنا إلى علاقة الموثق في إبرام عقد الزواج.

المبحث الأول: ماهية عقد الزواج.

إن الله خلق الإنسان ومنحه حكمة وضمن في طبيعته غريزة البقاء والحفاظ على الجنس البشري وقد جعله قادرا على تحقيق هذا الهدف من خلال الرغبة في التكاثر والإنجاب والتناسل[1]، فعرف هذا بالزواج وهو سنة الحياة في قوله تعالى:«**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**»[2] فنستنتج من الآية الكريمة أن الزواج هو ركيزة المجتمع وميثاق تراض بين الرجل والمرأة على وجه الدوام غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة. كما جاءت به أيضا المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري:" الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب."[3] فمن خلال هذا المبحث سنتطرق لتعريف عقد الزواج في المطلب الأول، شروطه في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث أركان عقد الزواج.

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج وأركانه.

تعددت مفاهيم عقد الزواج من الشريعة إلى القانون في النظام القانوني الجزائري، وبعد أن كان يعتمد النظام القانوني الإسلام في معظم مواد قانون الأسرة قام المشرع الجزائري بتعديل طريقة تطبيقه لمواد الأسرة في القانون رقم 05-02.

لذا ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف عقد الزواج (الفرع الأول) ثم أركانه (الفرع الثاني).

---

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، **الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري**، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 41.

[2] سورة الروم، الآية 21.

[3] الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، **المتضمن قانون الأسرة**، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

الفرع الأول: تعريف عقد الزواج.

قال الله تعالى:« **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ».[1]وهذا دلالة على المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقه وتكشف في الوقت نفسه عن خطورته.

اختلف الفقهاء في تعريف عقد الزواج منهم من أقر أنه عقد مدني لكون الأحوال الشخصية تعد فرعا من فروع القانون المدني حيث أنه يتضح أن عقد الزواج في الشريعة مدني دو طابع علني بالنظر لخطورته،[2]فجعلت الشريعة الإسلامية الزواج عقدا مدنيا كسائر العقود فينعقد ويتم بمجرد اتفاق الإرادتين بمحضر الشهود فهو عقد مدني صرف، ومنهم من جاء بأنه اتفاق قانوني يتم بين شخصين لإقامة علاقة زوجية رسمية وملزمة، ويُعتبر الزواج عقدًا اجتماعيًا وقانونيًا يتضمن الحقوق والواجبات بين الزوجين ويقدم إطارًا قانونيًا للحياة الزوجية[3].

أولا: التعريف الاصطلاحي:

1- المعنى العام: هو الاتفاق الذي يتم بين الأطراف لالتزامهما بأداء واجبات وحقوق الزواج، فيُعد الزواج واحدًا من عقود المعاوضة وفي قوله تعالى: «يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود»[4]،حيث يتعهد كل طرف بالوفاء بما تضمنه العقد كما يُعتبر العقد عقدًا دينيًا عندما يتعلق بالتزامات دينية كالحج والصيام والاعتكاف ويجب أن يتماشى مع الشريعة الإسلامية.

2- المعنى الخاص: يطلق مصطلح "العقد" على اتفاقية يتم توقيعها بين شخصين بناءً على إرادتين متفقتين[5]، ويهدف إلى إنتاج تأثير قانوني في مجال معين، هناك من يرى العقد

---

[1] سورة النساء، الآية 21.

[2] زهدي يكن، **الزواج ومقارنته بقوانين العالم**، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، بيروت، د ت، ص 41.

[3] عثمان بن علي بن محجن البارعي المعروف بالزيلعي1313هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الجزء الثاني، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ص 94.

[4] سورة المائدة، الآية 1.

[5] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، دار القلم دمشق، 1999، ص غ- م.

كنتيجة إيجابية لأحد الأطراف مع قبول الآخر، بينما يرونه آخرون كوسيلة قانونية لتحقيق أهداف معينة في مجالات مثل البيع والإيجار والزواج والهبة والصدقة وعقود الولاية، وهناك قسم من العقود التي لا تعتمد على المصلحة القانونية، وإنما تعتمد على الإباحة وعدم الالتزام بها.[1]

ثانيا: تعريف عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري

هو عقد محرر من طرف ضابط الحالة المدنية أو موثق مختص طبقا للأشكال التي يحددها القانون، بهدف التحقق من وقوع الزواج ويطالب به كدليل للإثبات كما جاء في نص المادة 71 من ق08/14، وتنص المادة 54 في القانون المدني الجزائري على:" العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرون بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما."[2] ويعتبر هذا التعريف غير دقيق نظرًا لأنه يخلط بين تعريف العقد وتعريف الالتزام. فالعقد هو رابطة تقوم على اتفاق ينشئ هذه الرابطة أو ينهيها، وتنشأ التزامات على كل طرف منها سواء كانت عملًا أو امتناعًا عن عمل وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر العقد نوعًا من الاتفاق، وأسند هذا الأخير كونه جنسا[3]، ويجب أن يتميز العقد بالإرادة المشتركة بين الأطراف، وهي التي تنشئه وتحدد آثاره، و يتدخل القانون لتحقيق الأهداف التي تم الاتفاق عليها بالإرادة المشتركة، وتكمن قوة الإرادة في أنها وحدها كافية لإنشاء العقد أو التصرف القانوني فيه من ناحية أولى، ومن الناحية الثانية، فإن الإرادة حرة في تحديد الآثار المترتبة على العقد أو التصرف القانوني[4]. فالزواج هو أساس الأسرة ومصدر إرادة المتعاقدين، ولكن الآثار المرتبة على العقد ليست مخضعة للإرادة، بل ينظمها القانون بما

---

[1] محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الحكم العربي، القاهرة، د ت، ص 173.

[2] المادة 54 من الأمر 75-58،**المتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 26 سبتمبر 1957.

[3] علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، د ت، ص 10.

[4] محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري(النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، التصرف القانونين، العقد الإرادة المنفردة)**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 43.

يخدم مصلحة الأسرة والمجتمع، وهذا ينطبق أيضًا على بقية روابط الأسرة التي لا تخضع للإرادة[1]، ويجب أن يذكر في عقد الزواج البيانات التالية:

- تاريخ ومكان الإبرام.
- اسم ولقب كل من الزوجين، تاريخ ومكان الازدياد وكذا وضيفتهما ونسبهما.
- هوية الشهود، الاسم واللقب والسن.
- موافقة القاضي بالاقتران في حالة عدم بلوغ السن القانوني للزواج.

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)**، المجلد الأول، الطبعة الثانية، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت– لبنان، 1998، ص 160.

الفرع الثاني: أركان عقد الزواج.

ويشترط لانعقاد الزواج توفر ركن الرضا وهو أساس العقد.

أولا: تعريف الرضا

جاء في نص المادة 9 من ق أ:" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين."[1]هو الشريان الأكبر لميلاد العقد، فالرضا هو أساس جميع العقود سواء كانت المدنية أو المالية أو غيرها من عقود لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تطلب الرضا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام– **لرجل:" أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت: نعم فزوج أحدهما صاحبه**[2]، فالرضا يصدر من شخص ذو أهلية، وينعقد الزواج برضا الزوجين شفويًا وعلنيًا، بحضور شاهدين بالغين، أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أما إذا صدر الرضا من قاصر أو شخص محجور عليه قضائيًا أو قانونيًا، يجب أن يتممه رضا الوصي، فيُعتبر عدم الالتزام بهذا الشرط بطلانًا للزواج، حيث يعد رضا الزوجين هو العامل الأساسي في إبرام العقد، وبالإشارة إلى المادة 9 ق أ مكرر:" يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج."[3]

فركن الرضا في عقد الزواج يشير إلى موافقة الأطراف المعنية على إبرام العقد بإرادة حرة وصادقة وبدون أي تهديد أو إكراه، يعتبر ركن الرضا أحد العناصر الأساسية في صحة وسلامة العقد الزواجي، حيث يضمن حرية الإرادة والموافقة المتبادلة بين الأطراف.

من الناحية القانونية، يعتبر ركن الرضا أساسًا قانونيًا لصحة العقد الزواجي في العديد من الأنظمة القانونية. فعدم وجود رضا حر وصادق من الأطراف قد يعرض العقد للبطلان أو الإلغاء.

---

[1] عدلت المادة 9 بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر 15، ص 20.

[2] محمد محدة، عن أبي داود عن عقبة بن عمار، **عن الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية**،ج1– الخطبة و الزواج، دار الشهاب، ص59.

[3] أضيفت بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج ر 15 ص 20.

يتطلب ركن الرضا أن يكون الزواج بناء على ارتباط طوعي وواعٍ من الطرفين، دون أي عناصر القهر أو الإكراه[1].

تأسيس ركن الرضا القانوني يتمثل في توفير ضمانات قانونية لحرية الإرادة والموافقة في عقد الزواج. قد يتضمن ذلك متطلبات محددة لصحة العقد، مثل الحد الأدنى لسن الزواج أو ضرورة الإعلان العلني عن الزواج. تتنوع التشريعات القانونية حول العالم في تحديد هذه الضمانات وفقًا للقوانين والقيم الثقافية والاجتماعية.

ثانيا: التأسيس القانوني

تعتمد المواد القانونية التي تنص على ركن الرضا في عقد الزواج على التشريعات القانونية المعمول بها في كل بلد. ومع ذلك، فيما يلي بعض الأمثلة الشائعة للمواد القانونية التي تتطرق إلى ركن الرضا في عقد الزواج:

– المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تنص على أن "الرجل والمرأة بالغان لهما الحق في أن يبرما زواجاً وأن يؤسسا أسرةً بناءً على موافقتهما الحرة والكاملة.*

– المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل: تنص على أن الأطفال لديهم الحق في أن يطلبوا الموافقة المباشرة لوالديهم أو من يحل محلهم عندما يتعلق الأمر بالزواج، وأن الزواج لن يجوز دون رضا الأطفال المعنيين.

– تشريعات الزواج المدني: توفر ضوابط قانونية لركن الرضا في عقد الزواج، مثل ضرورة توقيع العقد بإرادة حرة وصادقة ودون تهديد أو إكراه من أي طرف، وتتطلب أحيانًا وجود شهود معتمدين لصحة العقد.

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص60.

*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم.

– قوانين السن القانوني للزواج: تحدد بعض التشريعات الحد الأدنى لسن الزواج لضمان أن الأطراف المعنية لديهم القدرة القانونية والنضج الكافي لإبداء موافقتهما.

هذه مجرد أمثلة وتفاصيل محددة قد تختلف بين البلدان والقوانين القانونية المعمول بها. لذا يجب الرجوع إلى التشريعات والقوانين المحلية لكل بلد للحصول على معلومات دقيقة حول المواد القانونية المتعلقة بركن الرضا في عقد الزواج

المطلب الثاني: شروط عقد الزواج.

حصر المشرع الجزائري شروط عقد الزواج فيالمادة 09 مكرر المعدلة بالأمر رقم 05-02.[1]

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى أهلية الزواج (الفرع الأول)، ثم الصداق (الفرع الثاني)، الولي (الفرع الثالث)، الشاهدان (الفرع الرابع) وفي الأخير انعدام الموانع الشرعية للزواج (الفرع الخامس).

الفرع الأول: أهلية الزواج.

تعتبر أهلية الزواج من أهم الشروط الواجب توافرها في هذا العقد حددها المشرع الجزائري 19 سنة كاملة لكل من الرجل والمرأة وقت إبرام العقد[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من الأمر رقم 05-02 والتي نصت على أنه: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"، كما نصت المادة 40 من القانون المدني،[3]على سن الرشد المدني الذي يكون بتمام تسعة عشر كاملة.

---

[1] تنص المادة 9 مكرر على: يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:
- أهلية الزواج،
- الصداق،
- الولي،
- شاهدان،
- انعدام الشرعية للزواج.

[2] بن عزوز بن صابر، **الشروط الشكلية لإبرام عقد الزواج في التشريع الجزائري والمقارن**، مخبر حقوق الطفل، العدد03، 2012، ص 16.

[3] تنص المادة 40 من القانون المدني على: كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد 19 سنة كاملة.

وقد رخص المشرع للزوجين أن يعقد زواجهما، قبل هذا السن، عند توافر الشروط والظروف الملائمة لذلك، بالإضافة إلى وجوب توافر مصلحة أحد الزوجين أو كلاهما.[1]

لذا نستنتج أنه لكي يتم عقد الزواج يجب أن يكون كل من العاقدين ذا أهلية كاملة، بالعقل والبلوغ، سواء أكان يعقد أصالة لنفسه أو وكالة أو ولاية على غيره، فلا ينعقد الصبي ولا المجنون، والأهلية المشروطة هنا هي أهلية الأداء الكاملة.

الفرع الثاني: الصداق.

سمي الصداق عند العرب بمسميات متعددة منها: المهر، النحلة، الفريضة، العقر..... الخ، وهو ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة وعطاء واجب على الزوج، شرع لإبانة شرف العقد وإظهار خطره لا عوض عن ملك الزوج الاستمتاع بزوجته.[2] كما عرف المشرع الجزائري الصداق في نص المادة 14 من قانون الأسرة[3] بأن: "الصداق ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

يعتبر الصداق شرطا من شروط عقد الزواج وفقا لنص المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري –سالفة الذكر– وقد أكدت المادة 15 من ذات القانون[4] على ضرورة تحديد الصداق في عقد الزواج سواء كان معجلا أو مؤجلا؛ أي أنه لا يجوز إسقاطه باعتباره شرطا من شروط انعقاد الزواج.[5]

---

[1] وهيبة بوطيش، **الأهلية القانونية في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03، 2022، ص 155.

[2] نورة تواتي، **منازعات الصداق في قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 1546.

[3] قانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، **المتضمن قانون الأسرة**، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية.

[4] تنص المادة 15 على: يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا.

[5] ياسين علال، **منازعات الصداق في ظل المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020، ص 26.

الفرع الثالث: الولي.

من بين المقاصد الشرعية للزواج، يُشترط وجود الوالي في عقد زواج المرأة، حتى لو كانت راشدة، يُجب الأخذ في الاعتبار أن هذا الشرط ليس لتقييد حرية المرأة أو للنيل من كرامتها، بل هو لحمايتها وصونها من المشاكل والمخاطر، فيُعتبر شرط الوالي في عقد زواج المرأة البالغة قد تولد حوله الكثير من الجدل والتنوُّع في الآراء بين الفقهاء والشرائع، فبعضهم يؤكد على دور الوالي ويربط بين تجاوزه لدوره وبطلان العقد، في حين يرون آخرون أن المرأة البالغة تتصرف في شؤونها الشخصية كما تشاء دون تدخل من أحد، وقد ساهم اتخاذ المشرع الجزائري قرار إلغاء الولاية في نشر تفكك الوحدة الأسرية، ومع ذلك، بغض النظر عن التوجهات والأهداف المختلفة، يظل الوالي يحتفظ بمكانته الرفيعة في حياة المرأة، حيث يعتبر دعامة قوية وحاميًا لها[1]، فنصت المادة 11 ق أ:" تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص أخر تختاره"، فإن رضا المرأة ضروري للزواج، ويحق لها أن تطلب إذنًا من القاضي للزواج إذا انتهك وليها صلاحيته ورفضها، فلا يؤثر على رغبتها في الزواج اذ رأت أنه أصلح لها[2].

دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القاصر أوليائهم وهو الأب، فأحد أقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له.

[1] إيمان الزهرة حميدي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، **دور الولي في إبرام عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي المالكي وقانون الأسرة الجزائري)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 15 سبتمبر 2017، ص ص 117- 129.

[2] عبد المجيد محمد مطلوب، **الوجيز في أحكام قانون الأسرة، الزواج فرق الزواج- دراسة مقارنة فقهاء وقضاء**، القاهرة، 1993، ص32.

الفرع الرابع: الشاهدان.

من المتطلبات التي يتطلبها عقد الزواج أيضا هو الإشهاد بمعنى أن يتم العقد بحضور شاهدين مستكملين لشروط الشهادة فكان من الواجب إعلانه للناس وإخراجه عن حدود الكتمان، وقد دل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلّا بوليّ وشاهدي عدل".

يشترط في الشهادة العقل، البلوغ، الحرية، سماع كل من الشاهدين، التعدد (أن يحضر الزواج أكثر من شاهد واحد فلا تصح شهادة رجل واحد بل لابد من رجلين أو رجل وامرأتان[1]، لقوله تعالى: ﴿ **وَاستَشهِدوا شَهيدينِ من رِجالِكُمْ ۖ فَإِن لَم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وَامرَأَتانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ الشُّهَداءِ أَن تَضِلَّ إِحدَاهُما فَتُذَكِّرَ إِحداهُما الأُخرىٰ** ﴾.

لم يتعرض قانون الأسرة الجزائري لهذه المسألة فاكتفى بالمادة 09 مكرر المعدلة بذكر شاهدين دون تحديد هل من الذكور فقط أم يصح من الذكور والإناث ولعله أغفل هذا لكون الأعراف لا تسمح بشهادة النساء في عقود الزواج.

ونص على ذلك في المادة 33 من قانون الحالة المدنية[2] على أنه: "يجب على الشهود المذكورين في شهادة الحالة المدنية أن يكونوا بالغي سن 19 سنة على الأقل، سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، دون تمييز فيما يخص الجنس ويتم اختيارهم من قبل الأشخاص المعنيين".

كما أن وقت شهادة الشهود هو وقت وجود ركن العقد الأساسي، وهو تبادل الإيجاب والقبول؛ أي سماع صيغة العقد وكلام المتعاقدين.[3]

---

[1] آسية براهيمي، **قانون الأسرة الجزائري**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص جذع مشترك، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2021- 2022، ص 22.

[2] قانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 غشت 2014، **المتعلق بالحالة المدنية**، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، الجريدة الرسمة، العدد 49، المؤرخة في 20 غشت 2014.

[3] آسية براهيمي، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الخامس: انعدام الموانع الشرعية للزواج.

يعتبر خلو كلا من الزوجين من الموانع المؤبدة أو المؤقتة من شروط صحة عقد الزواج، لذا فإن المشرع الجزائري خصص في الفصل الثاني من قانون الأسرة موانع الزواج. فجاء في المادة 23 منه[1] على أنه: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة"، فإذا شمل عقد الزواج على أحد هذه الموانع يفسخ حسب المادة 34 من هذا القانون[2] التي تنص على أنه: "كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء".

[1] المادة 23 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في

[2] المادة 34 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في

المبحث الثاني: علاقة الموثق في إبرام عقد الزواج.

نظم كل من قانون الأسرة الجزائري وقانون الحالة المدنية توثيق عقد الزواج فحدد حكمه وبين إجراءاته والأشخاص المكلفون بعملية التوثيق. وهذا ما جاءت به المادة 18 بالأمر رقم 05-02[1] على أنه: "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون، كما نصت المادة 3 فقرتها الثالثة من قانون الحالة المدنية الصادر عام 1970 بموجب الأمر رقم 70-20[2] على أنه: "يكلف ضابط الحالة المدنية بما يلي: تحرير عقد الزواج".

لذا سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز دور الموثق في إبرام عقد الزواج من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ سنتناول في المطلب الأول دور الموثق في إبرام عقد الزواج الرسمي، وفي المطلب الثاني دور الموثق في إبرام عقد الزواج غير الرسمي (العرفي).

المطلب الأول: دور الموثق في إبرام عقد الزواج الرسمي.

الزواج الرسمي هو الذي يتم بصفة رسمية أمام الجهات الإدارية المختصة بذلك.[3] سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى اختصاصات الموثق في عقد الزواج الرسمي (الفرع الأول)، ودور الموثق في تسجيل عقد الزواج الرسمي (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 18 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، **المتضمن قانون الأسرة**، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

[2] الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، **المتضمن قانون الحالة المدنية**، المعدل بقانون 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 27 فبراير 1970.

[3] دليلة معزوز، **إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003- 2004، ص 109.

الفرع الأول: اختصاصات الموثق في عقد الزواج الرسمي

بالرجوع إلى القانون رقم 06-02 المنظم لمهنة التوثيق نجده يلزم الموثق على اتباع كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

إن الموثق يختص بتلقي عقود الزواج، بالتحديد عقود الزواج التي يدون فيها الشروط التي يريد الزوجان اشتراطهما حتى يتم الرجوع إليها عند الحاجة وهذا بتقديم أمام مكتب الموثق التي يوجد في دائرة اختصاصه الإقليمي موطن أو محل إقامة طالبي الزواج، وعليه يلزم حينها بإتباع كافة الإجراءات القانونية التي يتطلبها القانون حتى يتم تسجيل عقد الزواج بصفة رسمية وقانونية والتي تتطلب ما يلي:[1]

- **حضور الزوجين مرفقين بالوثائق المثبتة للهوية المطلوبة قانونا:** حيث نصت المواد 74من قانون الحالة المدنية[2] على أنه يجب على كل واحد من طالبي الزواج أن يثبت حالته المدنية بتقديم إحدى الوثائق التالية:

- مستخرج مؤرخ بأقل من ثلاثة (3) أشهر، إما لشهادة الميلاد أو لتسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة.

- دفتر عائلي يتعلق بزواج سابق.

إذا تعذر على أحد طالبي الزواج تقديم إحدى الوثائق المذكورة فيمكنه أن يقدم بدلا عن ذلك عقد إشهاد يحرر بدون نفقة وعند الاقتضاء بعد كل التحقيقات الضرورية من قبل رئيس المحكمة حول تصحيح مؤيد بيمين الطالب وثلاثة شهود أو حول تقديم الوثائق المبنية للحالة للمعني كالدفتر العسكري أو بطاقة التعريف أو الدفتر العائلي للأبوين.

كما يجب أن يبين في العقد ألقاب وأسماء ومهنة مسكن ومكان وتاريخ ولادة طالب أو طالبة الزواج وأبويه إذا كانوا معروفين والوضعية العائلية لطالب أو طالبة الزواج مع إيضاح مكان

[1] إيمان لعريبي، **الشروط المقترنة بعقد الزواج**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- 1، 2013- 2014، ص 54.

[2] - المادة 74 من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 غشت 2014، **المتعلق بالحالة المدنية**، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 20 غشت 2014.

وتاريخ زواجه السابق أو محله عند احتمال ذلك وسبب تعذر تقديم الملخص المشار إليه أعلاه.

كما نصت المادة 75 من قانون الحالة المدنية[1] على أنه: "عندما يكون ضابط الحالة المدنية أو الموثق غير مطلع على حقيقة مسكن أو محل إقامة طالب الزواج فيجب أن يقدم هذا الأخير ورقة تثبت وجود مسكنه أو محل إقامته وإلا فيوقع على تصريح بشرفه.

يجب على المرأة التي حل زواجها السابق أن تقدم حسب الحالة:

– إما نسخة من عقد وفاة الزوج السابق أو نسخة من عقد الميلاد يشار فيه إلى وفاته أو الدفتر العائلي الذي قيد فيه عقد الوفاة.

– وإما عن عقد الزواج أو الولادة يتضمن عبارة الطلاق أو الدفتر العائلي الذي يتضمن هذه العبارة أو النسخة عن حكم الطلاق مرفوقا بشهادة الموثق أو كاتب الضبط المختص يشهد بأنه صار نهائيا".

مع ضرورة إعمال أحكام قانون الأسرة، وبالتحديد المواد 7 و9 و9 مكرر من قانون الأسرة. فالمادة 18 من قانون الأسرة بمعنى أنهم لا يبادرون بتحرير إلا بعد التأكد من أن الزواج مكتمل الأركان والشروط:

– يجب حصول الرضا بشكل صريح عن كل الزوجين، إضافة إلى ضرورة توفر شروط صحة الزواج؛ الولي، الشاهدان، الصداق، إلى جانب أهلية الزواج للمرأة والرجل بتمام 19 سنة.[2]

– وكذا التصريح بالشروط المراد اشتراطها في عقد الزواج التي يريانها ضرورية والتي تم الاتفاق عليها بين الزوجين وهذا حتى يقوم الموثق بتدوينها درءً لأي نزاع قد ينشأ فيما بعد حول أي شرط، وحتى يسهل إثباتها،[3] حيث نصت المادة 19 من قانون الأسرة[1] على ما

[1] المادة 75 من القانون رقم 14–08 المؤرخ في 9 غشت 2014، **المتعلق بالحالة المدنية**، المعدل والمتمم للأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 20 غشت 2014.

[2] إيمان لعريبي، المرجع السابق، ص 54.

[3] ايمان لعريبي، مرجع سابق، ص 54.

يلي: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون". كما أن إشراف الموثق على تسجيل عقد الزواج يسهل عمل القاضي، لكن شريطة ألا تتنافى هذه الشروط مع أحكام ونصوص قانون الأسرة والنظام العام والآداب العامة مالية كانت أو غير مالية، وبالرجوع إلى القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة نجده يبطل كل العقود التي تخالف النظام العام، حيث تنص المادة 204 منع على: "لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط غير ممكن، أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشرط واقفا، أما إذا كان الشرط فاسخا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم". إذن فالزوجين لهما كامل الحرية في وضع ما يشاءون من الشروط مع مراعاة النظام العام والآداب العامة، وقانون الأسرة.[2]

ولذلك نستنتج أن المشرع الجزائري قد وفق عندما سمح للزوجين بوضع ما يشاءون في الشروط، لأن هذا الزمان يختلف عما كان فيه أئمة المذاهب، حيث كان الوازع الديني غالبا على المجتمع. لأن الاشتراط يمكن من حفظ الحقوق، ومن جهة أخرى نص المشرع على إلغاء الشروط التي لا تتوافق مع القانون أو آداب المجتمع أو النظام العام، وهذا حتى لا يقع تجاوز على حدود الشرع وأعراف المجتمع.

الفرع الثاني: دور الموثق في تسجيل عقد الزواج الرسمي.

أسندت مهمة تحرير عقد الزواج إلى الموثق طبقا للمادة 18 من قانون الأسرة كما أسلفنا الذكر، والمادة 72 من قانون 70-20 المعدلة والمتممة بموجب المادة 05 من القانون رقم 14-08. حيث جاء في نص المادة 72[3]منه في فقرتها الثانية أنه: "عندما يقع عقد الزواج أمام القاضي (الموثق) فإنه يتعين عليه أن يحرر وثيقة عقد الزواج ويسلم إلى المعني شهادة

---

[1] المادة 19 من الأمر رقم 05-02المؤرخ في 27 فبراير 2005، **المتضمن قانون الأسرة**، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

[2] أحمد بن يوسف مزوزي، **إشكالات توثيق مشارطات الزواج المحرر من قبل الموثق**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 130.

[3] المادة 72 من القانون رقم 70-20المؤرخ في 19 فبراير 1970، **المتضمن قانون الحالة المدنية**، المعدل بقانون 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 27 فبراير 1970.

بذلكن ثم يرسل خلال مهلة ثلاثة أيام نسخة من الوثيقة إلى ضابط الحالة المدنية الذي عليه أن يقيّدها في سجلاته خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلامه ثم يسلم إلى الزوجين دفترا عائليا ويؤشر بهذا الزواج في السجلات على هامش وثيقة عقد ميلاد كل واحد من الزوجين".

حيث أن المشرع استعمل عبارة موثق في تعديله لسنة 2014 واستبدل عبارة قاضي على اعتبار بأن الموثق كان في السابق يعمل لدى المحكمة فكان يمارس مهامه بالإضافة إلى مهمة توثيق العقود بما فيها عقود الزواج فهو في تلك الفترة كان غير مستقل عن المحكمة إلى غاية صدور قانون التوثيق سنة 1988.[1]

في حالة إبرام عقد الزواج أمام الموثق باعتباره صاحب اختصاص عام في إبرام مختلف العقود، يتوجب عليه تسجيله في سجلات الحالة المدنية وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 72 من قانون الحالة المدنية سالفة الذكر.[2]

فإذا كان الموثق هو الذي حرر عقد الزواج، فيجب عليه أن يرسل ملخصا عن العقد في أجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال مهلة خمسة (05) أيام من تاريخ استلامه ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا ويكتب بيان الزواج على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين.[3]

وأكدت المحكمة العليا على أن عدم قيام الموثق بتسجيل عقد الزواج المبرم أمامه بدفتر الحالة المدنية بالبلدية، لا يؤثر على صحة الزواج.[4]

---

[1] بسمة هادفي، عادل لموشي، **تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية**، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد01، مارس 2022، ص 133.

[2] أحمد بن يوسف مزوزي، **إشكاليات إبرام عقود الزواج في مصلحة الحالة المدنية**، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 01، مارس 2022، ص 235.

[3] سميرة ليتيم عبد الرزاق قيسمة، **الجوانب الإجرائية في عقد الزواج على ضوء القانون الجزائري والممارسة القضائية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، 2018- 2019، ص 62.

[4] أحمد بن يوسف، **إشكاليات إبرام عقود الزواج في مصلحة الحالة المدنية**، المرجع السابق، ص 235.

المطلب الثاني: دور الموثق في إبرام عقد الزواج العرفي.

الزواج العرفي والمعروف في الجزائر بالزواج بالفاتحة ما هو في حقيقته إلا زواج شرعي لم يتم توثيقه. فعقد الزواج العرفي هو عبارة عن عقد غير موثق –أي غير مسجل– لدى الجهات المختصة مستوف للشروط الشرعية.[1]لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف عقد الزواج العرفي (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى طرق إثباته (الفرع الثاني)، وفي الأخير نتطرق إلى دور الموثق في إثبات عقد الزواج العرفي.

الفرع الأول: تعريف عقد الزواج العرفي.

يطلق اسم الزواج العرفي على ما يحدث بين العرب في القبائل والبوادي، حيث يتم التزويج، ويراعى الحدود والحقوق، حتى لو غابت الكتابة والتوثيق. وقد يتم الزواج بموافقة الولي وشهادة الشهود والإيجاب والقبول، وبدون كتابة وثيقة الزواج عند المأذون حفاظا على استمرارية المعاش أو لغير ذلك من الأسباب.[2]فالزواج العرفي –بولي وشاهدي عدل بدون توثيق– هو الأصل في الإسلام، فالنبي ﷺ كانت جميع زيجاته عرفية ولم تكن موثقة بأوراق أو قسيمة أو خلافه، وكذا الصحابة –رضى الله عنهم– كانت جميع زيجاتهم زيجات عرفية.[3]

عرفته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، باعتباره علما على الزواج فقالت: "هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوب أو غير مكتوب".[4]

فالزواج العرفي يعرف كذلك بأنه ذلك الزواج القائم على جميع أركانه الشرعية من رضا الزوجين وولي الزوجة والصداق والشاهدان غير أنه لم يتم تسجيله أمام الجهات الرسمية.[5]

---

[1] علاوة بوشوشة، **الزواج بين العقد العرفي والعقد المدني وأثره على الأسرة– مقاربة في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والتطبيقات القضائية لدى المحكمة العليا**، مجلة آفاق للعلوم، العدد 07، مارس 2017، ص 351.

[2] سعيد عبد العظيم، **الزواج العرفي**، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002، ص 14.

[3] عبد الرؤوف عون، **الزواج العرفي حلال.. بشروط**، دار الجمهورية للصحافة، 2007، ص 7.

[4] رشا أبو الليل، **الزواج العرفي**، الأسرة للنشر والتوزيع، الجيزة، 2005، ص 5.

[5] بسمة هادفي، عادل لموشي، مرجع سابق، ص 139.

وعرفه علي بدوي على أنه عقد بين رجل وامرأة أبرم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتم فيه الدخول بالزوجة، إلى بيت الزوجية، ولم يسجل في سجلات الحالة المدنية خلال المهلة المحددة قانونا لذلك.[1]

ويعرف بأنه زواج استوفى شروطه الشرعية دون أن يوثق رسميا وقد أطلق عليه العامة بالزواج العرفي فهو في نظر الشريعة زواج صحيح ويترتب عليه جميع آثاره الشرعية يستوى أن يكون الزواج مكتوبا أو غير مكتوب.[2]

الزواج العرفي هو عقد يفيد حل استماع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع، أي بواسطة الفاتحة أو الإمام مع تواجد الشهود وولي الزوجة، ولكن دون تسجيل هذا العقد لدى الحالة المدنية، وذلك قد يكون بقصد أو بغير قصد.[3]

ومن التعاريف السابقة يمكن القول بأن الزواج العرفي هو: «عقد بين طرفين –الزوج والزوجة– مستوفي لكل الشروط والأركان الشرعية من رضا الزوجين، وولي الزوجة، والشهود، إلا أنه غير موثق لدى الجهات المكلفة بذلك».

الفرع الثاني: طرق إثبات الزواج العرفي.

إن الإثبات في المعنى الفقهي فهو إقامة الحجة الشرعية أمام القاضي على صحة واقعة متنازع عليه، وهو تعريف لا يكاد يختلف عن المعنى القانوني الذي يقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق والإجراءات التي حددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع عليها تصلح أساسها لحق مدعي به.[4]

---

[1] كريمة محروق، **الزواج غير الموثق في الجزائر– المحاذير والحلول**، مجلة التغير الاجتماعي، العدد 02، ص 114.

[2] كمال صالح البنا، **الزواج العرفي ومنازعات البنوة في الشريعة والقانون والقضاء**، دار الكتب المصرية، مصر، 2005، ص 6.

[3] مريم بوعامر، **توثيق عقد الزواج في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021– 2022، ص 53.

[4] محمد كمال إمام، **الزواج في الفقه الإسلامي– دراسة تشريعية وفقهية**، دار الجامعة الجزائرية، الإسكندرية، 2006، ص 209.

فعملية إثبات الزواج العرفي تتطلب الكثير من المراحل القانونية نص عليها التشريع الجزائري والقوانين الوضعية الأخرى. إذ أن قانون الأسرة لم يعالج وسائل إثبات الزواج العرفي، كما أن المادة 22 من هذا القانون نصت بصريح العبارة على: " ..... وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قانوني".

يثبت عقد الزواج العرفي بإحدى طرق ثلاث: الإقرار، والبينة، والنكول عن اليمين أي الامتناع عنها، وهذا له طرقه الخاصة فيما يتعلق بعبء الإثبات وإجراءاته والقرائن والبينات التي يؤخذ بها.[1]

لذلك تمثلت طرق إثبات الزواج العرفي في الإقرار (أولا)، الشهادة أو البينة (ثانيا)، الإنكار الزوجية (ثالثا).

أولا: الإقرار:

1- تعريف الإقرار

لقد وردت عدة تعاريف في شأن الإقرار حيث يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأن اعتراف شخص بحق عليه لآخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد.[2]

الإقرار اعتراف بإنشاء تصرف أو ثبوت حق، سواء كان ذلك في مجلس القضاء أو غيره، فلو ادعت امرأة على رجل أنها زوجته، وثبتت الزوجية بهذا الإقرار أمام الناس أو القاضي، أما إذا كان أحد الزوجين صغيرا، فلا يعتبر إقرار الولي عليه بالزواج، ولا يثبت إلا بالشهادة أو بتصديق الصغير له بعد البلوغ.[3]

---

[1] خالد محمود طلال حمادنه، **عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت- دراسة فقهية وقانونية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2002، ص 94.

[2] يوسف رحمان، **الأساليب القانونية لإثبات الزواج غير الموثق- دراسة معززة بقرارات المحكمة العليا**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2019، ص 307.

[3] محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 213.

الإقرار شرعا هو الإخبار بثبوت حل الغير على نفس المقر ولو في المستقبل باللفظ أو ما في حكمه، وبذلك يخرج عن مدلول معنى الإقرار ما يدعيه الخصم من حق له على الغير.[1]

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 341 من القانون المدني[2] على أن: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

فتحليلا لهذا التعريف نجد أن الإقرار لا يتضمن إنشاء لحق جديد لدى المقر وإنما هو نزول عن حق في المطالبة بإثبات الواقعة من طرف الخصم الذي يدعيها ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الوسيلة من وسائل الإثبات وذلك ما تثبته المادتين 44[3] و45[4] من قانون الأسرة.

2- شروط الإقرار:

وحتى يكون الإقرار وسيلة إثبات يشترط فيها المشرع الجزائري مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:[5]

الشروط الواجب توافرها في المقر:

[1] عبد رب النبي علي الجارحي، **الزواج العرفي المشكلة والحل والزواج السري ونكاح المتعة والزواج العرفي عند المسيحية وزواج المسيار**، دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، د ت، ص 104.

[2] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم بالأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

[3] تنص المادة 44 من الأمر رقم 05-02 على: يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة، أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة.

[4] -تنص المادة 45 من الأمر رقم 05-02 على: الإقرار بالنسب في غير البنوة، والأبوة، والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه.

[5] عبد رب النبي علي الجارحي، المرجع السابق، ص ص 105- 106.

- أن يكون المقر عاقلا بالغا فلا يجوز إقرار المجنون أو المعتوه والصبي غير المميز.
- صدور الإقرار وليد إرادة خالصة لا إكراه فيه من شخص يقظ في صحو تام فلا يجوز إقرار السكران.
- أن يكون المقر جادا غير هازل وألا يكون محجورا عليه لسفه أو غفلة أو متهما في إقراره.

الشروط الواجب توافقها في المقر له:

- أن يكون المقر له معلوما أو محددا تحديدا كافيا.
- أن تصدق المرأة الرجل في إقراره حالة كونه المقر والعكس بالعكس.
- أن تكون الزوجة حلا للرجل إذا كان هو المقر وأن يكون الرجل حلا للرجل إذا كانت هيا المقرة.

الشروط الواجب توفرها في المقر به:

المقر به هنا هو الزوجية كعلاقة قائمة بين الطرفين. لذا يجب أن يكون الزواج ممكن بين المقر والمقر له بألا يكون الزوج متزوج من محرم للزوجة؛ أي ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا أو مؤقتا

الشروط الواجب توافرها في صيغة الإقرار:

- أن تكون صيغة الإقرار منجزة غير معلقة على أي شرط.
- أن تكون الصيغة مثبته للحق المقر به.
- أن تكون صادرة أمام القضاء بالعبارة.

3- أنواع الإقرار:

والإقرار استنادا للقواعد العامة للإثبات ينقسم إلى نوعين:[1]

[1] أمينة عبدلي، عفاف دواعر، **إثبات عقد الزواج العرفي في التشريع الجزائري**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 47.

أ- الإقرار غير القضائي: وهو ذلك الإقرار الذي يتم خارج مجلس القضاء كان يقر الرجل (س) بأن المرأة (ع) هي زوجته وبكن هذا الإقرار يكون خارج مجلس القضاء وفي هذه الحالة ترجع السلطة التقديرية للقاضي في قبول هذا الإقرار ووفقا لملابسات الدعوى، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الإقرار لدى الموثق والذي يحرر عقد الإقرار بالزواج بناء على طلب كل من الزوجين.

ويتضح جليا هذا النوع من الزواج عندما يحرر الموثق عقد لفيف الزواج في حال وجود الزوجين على قيد الحياة أو لمن له ضرورة، ويظهر كذلك خلال تحرير الموثق عقد الإقرار بطلب من الزوجين معا وبالإدارة الحرة، وفي الواقع نجد المحاكم تعتمد على الإقرار لتدعيم التحقيق، ليثبت واقعة الزواج العرفي، وأن المحكمة العليا تعتبر كل تحقيق لم يجره القاضي لا يعتد به في إثبات الزواج العرفي.

ب- الإقرار القضائي: هو اعتراف الخصم أما القضاء بواقعة مدعى بها عليه ومثال ذلك إقرار الزوج أمام القاضي بأن فلانة زوجته.

ثانيا: الشهادة أو البينة:

1- تعريف الشهادة:

وهي في اللغة تطلق على معان كثيرة منها الحلف، والحضور، والإدراك، ولكن أقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي، هو معنى الإخبار أو البيان؛ أي القول الصادر عن علم حاصل بالمشاهدة. وهي في المعنى الاصطلاحي إخبار في مجلس القضاء عما وقع تحت سمع شخص وبعده مما يترتب عليه أثر في الشرع أو القانون؛ أي إخبار الإنسان في مجلس

القضاء بحق على غيره لغيره.[1]أو هي التصريح الذي يدلي به الشخص أمام القضاء بواقعة صدرت عن غيره وترتب عليها حق لهذا الغير.[2]

لم يعرف المشرع الجزائري البينة غير أنه من مفهوم نصوصه القانونية نصل أنه يقصد بها الشهادة، ويقصد بها أيضا إخبار في مجلس القضاء عما وقع تحت سمع شخص وبعده مما يترتب عليه أثر في الشرع أو القانون.

لذلك فالبينة هي أقوال شهود عدول معروفين بالصدق والأمانة يقرون ما عاينوه أو سمعوه من الوقائع، وهي بذلك دليل مباشر.[3]

2- أنواع الشهادة:

وتوجد هناك ثلاثة أنواع للبينة وهي:

أ- شهادة الرؤية (الشهادة المباشرة): الأصل أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد شيء لم يقطع به من جهة المعاينة أو السماع، في الأصل في الشهادة إذن أن تكون مباشرة فيقول الشاهد ما وقع تحت سمعه وبصره بنفسه مباشرة، كأن يشهد بإبرام عقد معين وقع تحت بصره وسمعه، دون حاجة إلى إخباره به من طرف شخص آخر.[4]

إذ نفى الشاهد أن يدلي في مجلس القضاء بما عاينه بصورة شخصية ومباشرة أثناء إنشاء واقعة الزواج العرفي بما في ذلك معرفته لطرفي العقد من زوج وزوجة ومكان وزمان وظروف إبرام عقد الزواج من رضا الزوجين ووجود الولي وتسمية الصداق.[5]

---

[1] محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 210.

[2] يوسف رحمان، المرجع السابق، ص 308.

[3] ريمة هبير، **الزواج العرفي وطرق إثباته**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون شؤون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2011- 2012 ص ص 104- 105.

[4] نصيرة لوني، **شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري**، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 45.

[5] عبد الله حاج أحمد، **إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه- دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد01، العدد01، ديسمبر 2015، ص 135.

ب- الشهادة السماعية: حيث يشهد فيها الشاهد بما سمعه من غيره، فالشاهد هنا لم يشهد الواقعة مباشرة، وإنما يشهد أنه سمع بواقعة يرويها له شاهد ورآها بعينه وسمعها بآذانه، كأن يشهد شخص أمام القاضي أنه سمع شخصا آخر يروي له أن فلان تزوج بفلانة. وأن هذه الشهادة جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية، وفي الفقه الإسلامي الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا بالإنابة، فإذا سمع شاهد فكانت شهادته سماعية فهي لا تقبل منه إلا إذا أشهده فيها الشاهد الأصلي، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير قيمة الشهادة السماعية.

ج- الشهادة بالتسامع: هي الإدلاء بما هو شائع بين الناس من الأخبار والأحداث دون تحديدهم، فهي تخلف عن الشهادة السماعية التي يتم فيها تحديد الشخص الذي نقلت عنه الرواية، والشهادة بالتسامح غير قابلة للتحري بمعنى أنه من الممكن عم الوصول إلى مصدرها الأصلي.

ولما كان من العسير تحري وجه الصحة بالنسبة لهذا النوع من الشهادة فإنها لا تلقى قبولا في المسائل الجزائية وإن كان القضاء قبلها في المسائل التجارية على سبيل الاستئناس، كما قبل الفقه هذه الشهادة في حالات معينة مثل الشهادة بالنسب، وبالموت، بالنكاح وبالدخول.[1]

ونشير إلى أن القضاء الجزائري يأخذ بكل أنواع الشهادة في إثبات الزواج العرفي حيث جاء في القرار رقم 693621 الصادر بتاريخ 2012/07/12 ما يلي: "المبدأ: يمكن إثبات الزواج بالشهرة والتسامع، تجوز الشهادة على الزواج عن طريق التسامع المتواتر حتى ولو لم يحضر الشاهد مجلس العقد".[2]

ثالثا: النكول عن اليمين:

إذا كان المراد باليمين أنه قول يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقول، فإن النكول عن أدائها هو رفض من وجهت إليه اليمين حلفها، فإذا نكل عنها خسر دعواه،[3] وهو ما

[1] نصيرة لوني، المرجع السابق، ص 46.

[2] أمينة عبدلي، عفاف دواعر، المرجع السابق، ص 46.

[3] عبد الله حاج أحمد، المرجع السابق، ص 138.

نصت عليه المادة 347 من القانون المدني[1] على أن: "كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه".

إذن فالنكول عن اليمين ليس إلا امتناعا عن أدائها، فإذا نكل من وجهة اليمين عن الحلف خسر دعواه وهو حجة يحكم بها القاضي على نكل اليمين.

فإذا عجز المدعي بالزواج عن تقديم شهوده، والمدعى عليه منكرا، فطلب المدعي توجيه اليمين أجيب إلى طلبه، فإذا نكل المدعى قضى عليه بنكوله.

فلو ادعى رجل على امرأة أنها زوجته، فأنكرت الزوجية، وعجز إثبات ذلك بشهادة الشهود فطلب المدعى توجيه اليمين إلى المرأة قضى له بإثبات الزوجية، وعند الشافعية والجعفرية إذا نكل عن اليمين، فإن اليمين ترد على المدعى فإن حلف قضى له، نكل خسر دعواه.[2]

الفرع الثالث: دور الموثق في إثبات عقد الزواج العرفي.

رغم أن المشرع الجزائري وغيره من التشريعات العربية تلزم كل من يريد إبرام عقد الزواج، أن يتم ذلك أمام الموثق، أو موظف مؤهل ويقصد به ضابط الحالة المدنية، ويثبت ذلك بمقتضى مستخرج من سجل الحالة المدنية. كما يمنع على الأئمة قراءة الفاتحة بين الزوجين إلى إظهار عقد الزواج.[3]

قد جاء في المادة 22 من قانون الأسرة –سالفة الذكر– أنه في حالة عدم تسجيل الزواج فإنه يثبت بحكم قضائي، ويجب تسجيل تثبيت حكم الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة. لذا فإن دور الموثق في إثبات عقد الزواج العرفي فيكمن في حالة تسجيل وإثبات هذا

[1] المادة 347 من القانون رقم 05–10المؤرخ في 20 جوان 2005، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم بالأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

[2] محمد كمال الدين إمام، مرجع السابق،ص 212.

[3] يوسف رحمان، مرجع السابق، ص 304.

العقد، إذ يكون من خلال الإقرار والشهادة الكتابية المدلى بها أمام الموثق، إذ يعتد بها في إثبات الزواج أو في إثبات آثاره القانونية.[1]

[1] حسين بلحريش، **الاجتهاد القضائي في مجال إثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، د ت، ص 145.

الخاتمة

بناءً على دراستنا لموضوع الموثق ودوره في إبرام عقد الزواج في التشريع الجزائري نتوصل إلى أن مهنة الموثق تقوم أساسًا على عملية توثيق العقود والمعاملات المالية، وأيضًا تنفيذ جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتسجيل والتحفيظ والمصالح الضريبية، وذلك وفقًا للقانون المنظم لمهنة التوثيق رقم 06-02 الصادر في عام 2006، والذي أقر عددًا من التحديثات الهامة بهدف وضع مقتضيات قانونية دقيقة.

ويُعد الموثق ضابطًا عموميًا، حيث تتمثل مهمته الأساسية في تحرير العقود وإضفاء الرسمية عليها، ومن بين واجباته الأخرى النصح والإرشاد والمحافظة على سر المهنة، والالتزام بعدم الكشف عن الأسرار، وحفظ العقود والمستندات والوثائق، وتسجيل العقود وغيرها من الالتزامات.

فتنص المقتضيات القانونية على أنه في حالة عدم احترام هذه الواجبات، يمكن تحميل الموثق مسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية، وذلك حسب طبيعة المخالفة التي ارتكبها.

وباختصار، يمكن القول إن دور الموثق يتمثل في توثيق العقود وتنفيذ الإجراءات القانونية ذات الصلة، وهو يتحمل مسؤولية كبيرة في الحفاظ على النزاهة والسرية والمصداقية في مهنته.

فيمكن استخلاص بعض النتائج الهامة:

- **استنتاجات الدراسة**

وقد كانت أهم الاستنتاجات التي خرجت بها الدراسة في الفصل الأول كالأتي:

1-يساهم الموثق في تجنب المشاكل والنزاعات المحتملة في المستقبل.

2-يعمل الموثق على توثيق جميع العقود وإضفاء الطابع الرسمي عليها.

3-في حالة نزاع أو خلاف بين أطراف العقد يقوم بحله فيمكن أن يكون شاهدا مهما في حل المشكلة، حيث يقدم الدليل القانوني لصحة وشرعية العقد.

فيما كانت أهم الاستنتاجات التي خرجت بها الدراسة في الفصل الثاني كالأتي:

1-يعد الموثق شخصًا ذا دور حيوي في عملية إبرام عقد الزواج، حيث يقوم بتأكيد صحة وسلامة العقد وضمان الامتثال للقوانين والشروط المنصوص عليها.

2-من خلال توثيق العقد، يمكن للموثق أن يقدم الدعم والاستشارة للأطراف المعنية ويحمي حقوقهم المشروعة.

3-يساعد الموثق على التأكد من توفر شروط الزواج القانونية اللازمة لعقد الزواج، مثل السن القانوني والقدرة القانونية.

التوصيات والاقتراحات.

ومن أجل تحسين دور الموثق في عقد الزواج، يمكن اقتراح بعض التحسينات والإجراءات على سبيل المثال:

1-يجب تعزيز التوعية القانونية للأفراد وتوفير المعلومات اللازمة حول حقوقهم وواجباتهم في عقد الزواج.

2-تطوير آليات رقابية فعالة لضمان احترام الموثقين للمعايير المهنية والأخلاقية.

3-استكشاف سبل تطوير التكنولوجيا لتسهيل عملية التوثيق وتحسين كفاءتها، فالاعتماد على الحلول الرقمية والتوقيع الإلكتروني يمكن أن يسهم في تسريع الإجراءات وتقليل الأخطاء الإدارية.

4-دور الموثق في حماية حقوق الأطفال والأسرة التي تشمل تسجيل وثائق الولادة وتوثيق وثائق الحضانة والطلاق.

5-دراسة تطورات قوانين الزواج وتأثيرها على دور الموثق.

وبشكل عام، يتطلب دور الموثق في عقد الزواج الالتزام بالقوانين والأخلاقيات المهنية، وتوفير الدعم والتوجيه للأطراف المعنية، ويجب أن يكون الموثق عنصرًا ثقة وموثوقية في العملية الزوجية، ويسهم بتحقيق العدالة والأمان في عقود الزواج.

باختتامنا لهذا الموضوع، فإن الدور المهم الذي يلعبه الموثق في عقد الزواج لا يمكن تجاهله، وبتبني التحسينات المناسبة وتطبيق الممارسات الأفضل، ويمكن تعزيز دوره في تحقيق مصلحة الأفراد والمجتمع في عملية إبرام العقود الزوجية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: المصادر

أ/ القرآن.

ب/ الحديث الشريف

ج/ النصوص القانوني

1. الأمر 75-58،**المتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 26 سبتمبر 1957.
2. القانون رقم 88- 27 المؤرخ في 12 جويلية 1988، **المتضمن تنظيم التوثيق**، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1988.
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر1386 الموافق 08 يوننيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد49، 1966.
4. الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، **المتضمن قانون الحالة المدنية**، المعدل بقانون 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 27 فبراير 1970.
5. القانون رقم 70-20المؤرخ في 19 فبراير 1970، **المتضمن قانون الحالة المدنية**، المعدل بقانون 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 27 فبراير 1970.
6. الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص 12، المعدل بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 26

يونيو 2005، والمعدل بالقانون رقم 07- 05 مؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

7. المرسوم رقم 76- 63 المؤرخ في 25 مارس 1976 **المتعلق بتأسيس السجل العقاري**، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1976

8. القانون رقم 82-06 الصادر في 27 فبراير 1982، **الخاص بتنظيم علاقات العمل الفردية**، ج ر ، ع 9، سنة 1982. التعليمة رقم 7 الصادرة في ماي 1967 الصادرة عن وزارة الداخلية، الخاصة بالإجراءات التأديبية.

9. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، **المتضمن قانون الأسرة**، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية.

10. الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 23 مارس 1985، و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال مؤسسات الإدارات العمومية من الباب السابع، النظام التأديبي في فصله الأول و الثاني.

11. المرسوم الرئاسي 02- 405 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، **المتعلق بالوظيفة القنصلية**، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2002.

12. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، **المتضمن قانون الأسرة**، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

13. من القانون رقم 06- 02 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، **المنظم لمهنة الموثق**، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

14. قانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 غشت 2014، **المتعلق بالحالة المدنية**، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 20 غشت 2014.

15. المادة 74 من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 غشت 2014، **المتعلق بالحالة المدنية**، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 20 غشت 2014.
16. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم بالأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.
17. المادة 347 من القانون رقم 05-10المؤرخ في 20 جوان 2005، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم بالأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

ثانيا: القرارات القضائية

قرار المحكمة العليا، تزوير المحررات العمومية أو الرسمية، محرر رسمي، غرفة الاتهام، عناصر التزوير، تزوير معنوي، تاريخ القرار 21 مارس 2018، ع 1، الجزائر

ثانيا:المراجع

أ/ الكتب

1. أحمد ميدي، **الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري**،(دار هومة، الجزائر، 2014).
2. فريزة لعمراني، أثر الأهلية على الخصومة القضائية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 7، ع 2، س 1 جانفي 2022، ص ص 158، 159
3. زهيرة بن طاع الله، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام التشريع واجتهاد القضاء، مخبر اثر الاحتهاد القضائي على

حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، ع 2، أكتوبر 2020، ص ص 404، 493

4. زهرة مراد، صفة الفاعل في جريمة اختلاس المال العام بين الشروط المفترضة لها و أركانها، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ع 39، جوان 2013،
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ط 2003، الجزائر،
6. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط6، 1425هـ-2004م.
7. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005.
8. لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، قالمة، الجزائر، سنة 2014.
9. اسكندر محمد توفيق، **الموثق**، (دار خطاب،2014).
10. حسين طاهري، **دليل الموثق**، الطبعة الأولى، (دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007) .
11. خالد محمود طلال حمادنه، **عقد الزواج بالكتابة عن طريق الأنترنت- دراسة فقهية وقانونية**، ،(دار النفائس، الأردن ،ط1، 2002)
12. رشا أبو الليل، **الزواج العرفي**، (الأسرة للنشر والتوزيع، الجيزة، 2005) .

زهدي يكن، **الزواج ومقارنته بقوانين العالم**،(المكتبة العصرية، بيروت ،الطبعة الثانية ، د ت،).

13. سعيد عبد العظيم، **الزواج العرفي**، (دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002).
14. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، س01 جانفي 2002.

15. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 3، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر
16. سعد عبد العزيز، جرائم التزوير و خيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومه، ط 6، الجزائر
17. عبد الحفيظ بن عبيدة، **الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري**،(دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2011،3).
18. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام** (، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت– لبنان ،ط2، 1998).
19. عبد الرؤوف عون، **الزواج العرفي حلال.. بشروط**،(دار الجمهورية للصحافة، 2007).
20. عبد المجيد محمد مطلوب، **الوجيز في أحكام قانون الأسرة، الزواج فرق الزواج– دراسة مقارنة فقهاء وقضاء**، القاهرة، 1993).
21. عبد رب النبي علي الجارحي، **الزواج العرفي المشكلة والحل والزواج السري ونكاح المتعة والزواج العرفي عند المسيحية وزواج المسيار**،(دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، د ت).
22. عثمان بن علي بن محجن البارعي المعروف بالزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**،(الجزء الثاني، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة).
23. كمال رحماوي، **تأديب الموظف العام في القانون الجزائري**،(دار هومة، الجزائر، سنة 2006).
24. كمال صالح البنا، **الزواج العرفي ومنازعات البنوة في الشريعة والقانون والقضاء**،(دار الكتب المصرية، مصر، 2005).
25. الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، مطبعة بيروت، 1973، ص708.
26. محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية**، (دار الحكم العربي، القاهرة، د ت،).

27. محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، الجزء الأول،(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996).
28. محمد حزيط، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري**، (دار هومة للنشر، الجزائر، 2017).
29. محمد رمضان بطيخ، **القضاء الإداري، قضاء التأديب**،(دار النهضة العربية بالقاهرة، د ط ، 2005).
30. محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري(النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، التصرف القانونين، العقد الارادة المنفردة** ،(دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2 ،2004).
31. محمد كمال إمام، **الزواج في الفقه الإسلامي- دراسة تشريعية وفقهية**، (دار الجامعة الجزائرية، الإسكندرية، 2006).
32. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، (دار القلم دمشق،ط2، 1999).
33. مقني بن عمار، **مهنة التوثيق في القانون الجزائري -تنظيم ومهام مسؤوليات**، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013).
34. وسيلة وزاني، **وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري دراسة قانونية تحليلية**،(دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2009).

ب/الدوريات

1. أحمد بن يوسف مزوزي، إشكالات توثيق مشارطات الزواج المحرر من قبل الموثق، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، (2021)، ص 130.
2. مليكة جامع، النظام القانوني للموثق في القانون الجزائري، م المنار للبحوث والدراسات القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ع 07، 2018.
3. أحمد بن يوسف مزوزي، إشكاليات إبرام عقود الزواج في مصلحة الحالة المدنية، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 01، مارس(2022)، ص 235.

4. أحمد حططاش، المسؤولية المدنية و الجزائية للموثق، مجلة الموثق، ع 4، سبتمبر(2001،)ص 27.
5. أمينة عبدلي، عفاف دواعر، إثبات عقد الزواج العرفي في التشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01،(2022)، ص 47.
6. إيمان الزهرة حميدي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دور الولي في إبرام عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي المالكي وقانون الأسرة الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 15 سبتمبر(2017) ،ص ص 117- 129.
7. بسمة هادفي، عادل لموشي، تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد01، مارس 2022، ص 133.
8. بن عزوز بن صابر، الشروط الشكلية لإبرام عقد الزواج في التشريع الجزائري والمقارن، مخبر حقوق الطفل، العدد03،(2012)، ص 16.
9. حورية أوراك، الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ع 1،(جانفي) 2012، ص 142 .
10. عبد الله حاج أحمد، إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه- دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد01، العدد01، ديسمبر(2015) ،ص 135.
11. علاوة بوشوشة، الزواج بين العقد العرفي والعقد المدني وأثره على الأسرة- مقاربة في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والتطبيقات القضائية لدى المحكمة العليا، مجلة آفاق للعلوم، العدد 07، مارس(2017)، ص 351.
12. علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، د ت، ص 10.
13. عمر الجيدي، ظهور علم التوثيق في الفقه المالكي، مجلة دار الحديث، الحسينية، المغرب، العدد 05، (1985)، ص 124.
14. كريمة محروق، الزواج غير الموثق في الجزائر- المحاذير والحلول، مجلة التغير الاجتماعي، العدد 02، ص 114.

15. نسيم بلحو، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد 11، (2015)، ص 23.
16. نسيمة حشود، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 04،(2015)، ص 46.
17. نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر (2020)، ص 45.
18. نعيمة حاجي، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، ع 1(2018)، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 110
19. نورة تواتي، منازعات الصداق في قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، (2021)، ص 1546.
20. وهيبة بوطيش، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03، (2022) ،ص 155.
21. ياسين علال، منازعات الصداق في ظل المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 03، جويلية (2020)،ص 26.
22. يوسف رحمان، الأساليب القانونية لإثبات الزواج غير الموثق– دراسة معززة بقرارات المحكمة العليا، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01،()، د.ص، جانفي 2019، ص 307.

ج/ الرسائل الجامعية

1. أسماء بوغالم، **العقد التوثيقي كسند تنفيذي**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2016– 2017).
2. آسيا ابراهيمي، **قانون الأسرة الجزائري**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص جذع مشترك، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2021– 2022).

3. إيمان لعريبي، **الشروط المقترنة بعقد الزواج**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – 1، 2013– 2014)
4. خديجة خالي، **مفهوم الموثق تحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 2017–2018).
5. دليلة معزوز، **إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003– 2004)
6. ريمة هبير، **الزواج العرفي وطرق إثباته**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2011– 2012).
7. زهيرة بن خضرة، **محاضرات التوثيق والشهر العقاري**، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون عقاري، 2022– 2023)
8. سميرة ليتيم عبد الرزاق قيسمة، **الجوانب الإجرائية في عقد الزواج على ضوء القانون الجزائري والممارسة القضائية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل، 2018– 2019).
9. طارق فيصل مصطفى غنام، **العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية(دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجيسير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، س 2016).
10. عبد الفتاح القاضي، مذكرات التوثيق الشرعية، مقررة على طلبة السنة الأولى من قسم التخصص في القضاء الشرعي، كلية الشريغة الاسلامية، س 1934–1935.
11. كريمة فردي، **الشهر العقاري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007– 2008).
12. مريم بوعامر، **توثيق عقد الزواج في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021– 2022).
13. هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2009)

قائمة المحتويات

فهرس الموضوعات

العناوين	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار القانوني لمهنة الموثق	07
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية الموثق و اختصاصاته	08
المطلب الأول: ماهية الموثق	08
الفرع الأول: ماهية الموثق	08
الفرع الثاني: حقوق الموثق	14
المطلب الثاني: اختصاصات الموثق	17
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للموثق	17
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي والزماني للموثق	20
المبحث الثاني: مسؤولية الموثق	22
المطلب الأول: المسؤولية المدنية	22
الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية	23
الفرع الثاني: أقسام المسؤولية المدنية	24
الفرع الثالث: دعوى المسؤولية المدنية للموثق	26
المطلب الثاني: المسؤولية العقابية	28
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموثق	28
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية	35
الفصل الثاني: دور الموثق في إبرام عقد الزواج	32
تمهيد	32

المبحث الأول: ماهية عقد الزواج	33
المطلب الأول: تعريف عقد الزواج وأركانه	33
الفرع الأول: تعريف عقد الزواج	34
الفرع الثاني: أركان عقد الزواج	37
المطلب الثاني: شروط عقد الزواج	40
الفرع الأول: أهلية الزواج	40
الفرع الثاني: الصداق	41
الفرع الثالث: الولي	42
الفرع الرابع: الشاهدان	43
الفرع الخامس: انعدام الموانع الشرعية للزواج	44
المبحث الثاني: علاقة الموثق في إبرام عقد الزواج	45
المطلب الأول: دور الموثق في إبرام عقد الزواج الرسمي	45
الفرع الأول: اختصاصات الموثق في عقد الزواج الرسمي	46
الفرع الثاني: دور الموثق في تسجيل عقد الزواج الرسمي	48
المطلب الثاني: دور الموثق في إبرام عقد الزواج العرفي	50
الفرع الأول: تعريف عقد الزواج العرفي	50
الفرع الثاني: طرق إثبات الزواج العرفي	51
الفرع الثالث: دور الموثق في إثبات عقد الزواج العرفي	58
الخاتمة	63
المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	